الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون _ تيارت

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة و جباية معمقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

كودري الصديق

واصل إسماعيل

تحت عنوان:

آليات تفعيل الرقابة في الهيئات العمومية بالجزائر
- دراسة استطلاعية -

نوقشت علنا بتاريخ 2023/06/08 أمام اللجنة المكونة من :

أ.عون الله سعاد	(أستاذ محاضر أ جامعة ابن خلدون–تيارت)	رئيسا
أ.عزيرو راشدة	(أستاذ محاضر أ جامعة ابن خلدون–تيارت)	مشرفا ومقررا
أ.مفتاح فاطمة	(أستاذ محاضر أ جامعة ابن خلدون–تيارت)	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

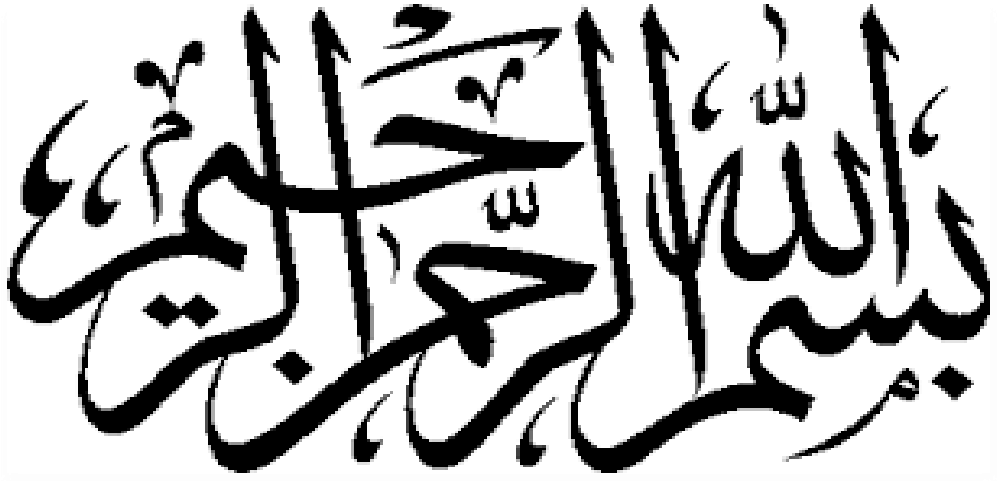

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم ٣٢﴾

﴿سُورَةُ البَقَرَة﴾ صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " د. عزيرو راشدة "

التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات

والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا طيلة مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

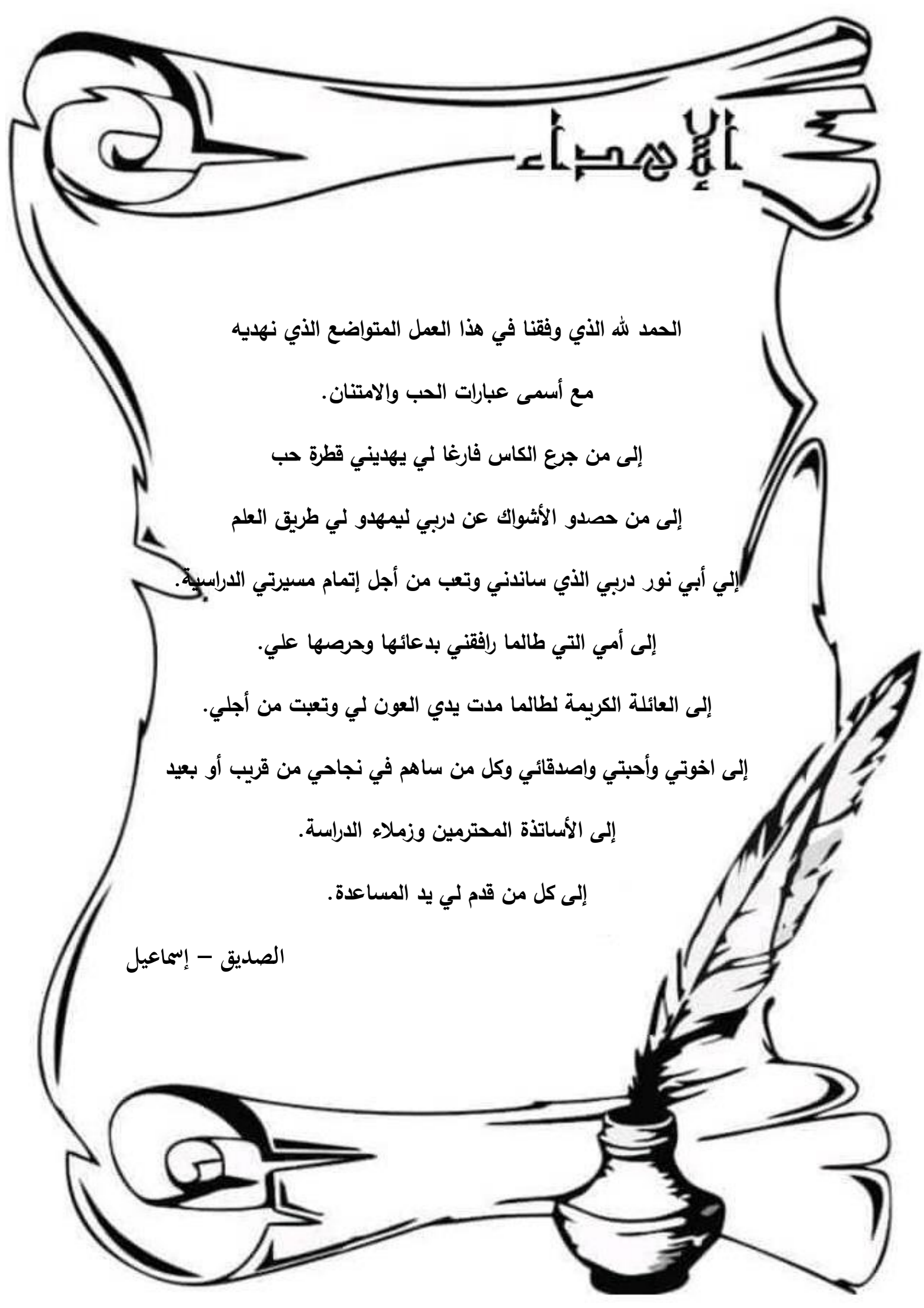

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي نهديه

مع أسمى عبارات الحب والامتنان.

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصدو الأشواك عن دربي ليمهدو لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى العائلة الكريمة لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

الصديق – إسماعيل

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
الفـهـرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مـقـدمـة	أ–د
الفصل الأول: مدخل للرقابة المالية	
تمهيد	02
المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية	03
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية وتطورها التاريخي	03
أولا – نشأة الرقابة المالية	03
ثانيا– تعريف الرقابة المالية	04
ثالثا – خصائص الرقابة المالية	05
رابعا – أهداف الرقابة المالية	06
المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية العمومية	07
أولا – اجراءات تنفيذ الميزانية	07
ثانيا – أعوان تنفيذ الميزانية	10
المطلب الثالث : الرقابة المالية في الجزائر	12
أولا – الرقابة الإدارية	12
ثانيا – الرقابة القضائية	13
ثالثا – الرقابة السياسية	14
المبحث الثاني : ماهية مجلس المحاسبة	15
المطلب الأول : مفهوم الهيئات العمومية	15
أولا – تعريف الهيئات العمومية	16
ثانيا – خصائص الهيئات العمومية	16
المطلب الثاني : مجلس المحاسبة	17
أولا – نظرة شاملة على مجلس المحاسبة	17

ثانيا – تعريف مجلس المحاسبة	18
ثالثا – مميزات وأهداف مجلس المحاسبة	19
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة	20
أولا – الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة	20
ثانيا – الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة	21
ثالثا – تشكيلة غرف مجلس المحاسبة	22
المبحث الثالث : رقابة مجلس المحاسبة	25
المطلب الأول : صلاحيات مجلس المحاسبة	25
أولا – الصلاحيات القضائية	25
ثانيا – الصلاحيات الإدارية	26
المطلب الثاني : مجالات اختصاص رقابة مجلس المحاسبة و قواعد سيرها	27
أولا – اختصاصات مجلس المحاسبة	27
ثانيا – قواعد سير رقابة مجلس المحاسبة	27
المطلب الثالث : نتائج رقابة مجلس المحاسبة	29
أولا – نتائج الرقابة الإدارية	29
ثانيا – نتائج الرقابة القضائية	30
ثالثا – مراجعة تقارير مجلس المحاسبة	32
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: الدراسة الاستطلاعية	
تمهيد	38
المبحث الأول : منهجية الدراسة الاستطلاعية	39
المطلب الأول: وصف مجتمع وعينة الدراسة	39
أولا – المجال المكاني	39
ثانيا – المجال الزماني	39
ثالثا– اختبار نوع وحجم العينة	39
رابعا – مصادر الدراسة	39
المطلب الثاني : كيفية تصميم الدراسة	40
أولا – مفهوم الاستبيان	40
ثانيا – مراحل تطوير الاستبيان	40
ثالثا– هيكلة الاستبيان	40
المطلب الثالث : تحليل النتائج	42

المبحث الثاني : اختبار أدوات الدراسة وصحة الفرضيات	46
تمهيد	46
المطلب الأول: اختبار أدوات الدراسة	46
أولا – مقياس التحليل ومعياره	47
ثانيا _ قياس الصدق والثبات	47
المطلب الثاني : اختبار صحة الفرضية الأولى	48
أولا – المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية للمحور الأول	49
ثانيا – نتائج اختبار الفرضية الأولى	49
المطلب الثالث: اختبار صحة الفرضية الثانية	50
أولا– المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية للمحور الثاني	50
ثانيا – نتائج اختبار الفرضية الثانية	52
خلاصة الفصل	53
خاتمة	54
قائمة المراجع	
قائمة الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
جدول 01	تشكيلة الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة	25
جدول 02	تشكيلة الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة	26
جدول 03	ملخص عن عدد الأعمال الرقابية والتقارير التابعة لها لسنوات 2018-2021	36
جدول 04	توزيع الأسئلة على محاور الاستبيان	40
جدول 05	توزيع أفراد العينة حسب السن	41
جدول 06	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	42
جدول 07	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة.	43
جدول 08	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	44
جدول 09	درجات مقياس ليكرت الخماسي	45
جدول 10	طول فئات لمقياس ليكرت الخماسي ومستواها	46
جدول 11	معامل الصدق والثبات لعينة الدراسة.	46
جدول 12	قياس اداة الدراسة	46
جدول 13	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات افراد عينة الدراسة عن عبارات محور الأول.	47
جدول 14	اختبار الفرضية الأولباستخدام اختبار ANOVA	48
جدول 15	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات افراد عينة الدراسة عن عبارات محور الثاني.	49
جدول 16	اختبار الفرضية الثانية باستخدام اختبار ANOVA	51

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
الشكل 02	توزيع العينة حسب السن.	41
الشكل 03	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	42
الشكل 04	توزيع العينة حسب الخبرة	43
الشكل 05	توزيع العينة حسب الوظيفة	44

No table of figures entries found.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	رقم الصفحة
ملحق رقم01	Teste Komogorov	59
ملحق رقم02	مخرجات برنامج SPSS	60

مقدمة

مـقـدمـة

تعتبر الرقابة المالية ضرورة لازمة لحماية المال العام لأنها تمكن من الاطلاع على الخلل والتعرف على الأخطاء التي تحدث قبل وأثناء وبعد صرف النفقات العمومية وتحصيل الايرادات العمومية، مما يسهل على المكلفين بها معالجة هذه الأخطاء والنقائص وهي احدى الوسائل التي تعمل بها الدولة الجزائرية من خلال تتبع القرارات المتعلقة بصرف المال العام والتأكد من صحة الإجراءات القانونية الخاصة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، بحيث أصبحت الدولة تركز اهتمامها على هاته الجوانب والحرص على عدم تبديدها والمحافظة عليها بسبب الأزمات الاقتصادية التي تعيشها البلاد والظرف العالمية السائدة في الوقت الراهن.

وتتعدد الهيئات العمومية في الجزائر التي منحها المشرع الجزائري صفة الشخصية المعنوية المستقلة التي تسمح لها باستخدام وسائل القانون العام وتكون تابعة للدولة ، ومن بين الهيئات الرقابية العليا في الجزائر المكلفة بالرقابة المالية على المال العام وفق ماتنص عليه التشريعات الجزائرية هي مجلس المحاسبة الذي كان أول ظهورله بإنشاء وزارة المالية سنة 1963 بموجب المرسوم 63-167الذي تضمن إنشاء بعض المؤسسات الرقابية بالجزائر الا أنه لم يجسد على أرض الواقع وتغاضى عنه دستور 1963ودستور1976الى غاية 1980حيث عدل دستور 1976 وتضمينه بإنشاء مجلس المحاسبة، ومنذ ذلك الحين تناولته جميع الدساتير التي جاءت بعد ذلك غير أن كيفية هيكلته تكفل بها التشريع من القانون 80-05الى الأمر 10-02, حيث حدد له مجالات اختصاصاته وصلاحياته وكيفية عمله[1]، الا أن مجلس المحاسبة يعاني من بعض النقائص والانتقادات التي تعيق عمله الرقابي من بينها تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته التامة وعدم امتلاكه لآليات وأدوات رادعة في حد ذاتها بالاضافة الى عدم الاكتراث بتقاريره التي يعدها واهمال مضمونها ومحتواها الذي تحتويه ، ومما سبق لابد لنا فهم التصور الذي جاء به المشرع في تنظيمه لعملية رقابة مجلس المحاسبة ومدى توافقها مع أرض الواقع.

❖ **مشكلة الدراسة** : للإلمام بهاته الدراسة أكثر قدر ممكن سنحاول طرح الإشكالية التالية :

✓ **فيما تتمثل آليات تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية بالجزائر ؟**

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية حاولنا وضع أسئلة فرعية تساهم في الإجابة على الإشكالية وتتمثل هذه الأسئلة في :

- ✓ كيف تتم رقابة الهيئات العمومية بالجزائر؟
- ✓ مامدى فاعلية ونجاعة رقابة مجلس المحاسبة ؟

[1]– الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة http://www.c.comptes.org-dz/ar/ 12 فيفري2023 الساعة 21:20

❖ **فرضيات البحث :**

من خلال التساؤلات المطروحة من خلال هذا البحث اعتمدنا على الفرضيات التالية :

✓ تتم رقابة الهيئات العمومية بالجزائر عبر مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية .

✓ يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات وإمكانيات تمكنه من تحقيق رقابة فعالة على المال العام.

❖ **أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية هذه الدراسة لموضوع آليات تفعيل الرقابة في الهيئات العمومية بالجزائر فيما يلي :

- الرقابة المالية تعتبر من أهم المواضيع المتداولة حاليا نظرا لأهميتها في الحفاظ على المال العام وحمايته ومحاربة مختلف أوجه الفساد المالي.
- أهمية الرقابة المالية في اكتشاف الانحرافات والأخطاء والتلاعبات والإختلاسات والسعي منها لإيجاد حلول لها.
- إبراز الدور الذي تلعبه رقابة مجلس المحاسبة في ترشيد النفقات العمومية وتحصيل الايرادات العمومية.
- الوقوف على مدى مساهمة مجلس المحاسبة في مكافحة اهدار الأموال العامة.

❖ **أهداف البحث :**

نهدف من خلال بحثنا الى مايلي :

- التعريف بالرقابة المالية.
- إبراز الدور الذي تلعبه رقابة مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام.
- الوقوف على مدى فاعلية قرارات وعقوبات مجلس المحاسبة في محاربة الفساد واهدار المال العام.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

من بين الأسباب التي أدت بي الى اختيار الموضوع هي :

- تسليط الضوء على مفهوم الرقابة المالية، مميزاتها، خصائصها، أهدافها.
- معرفة الإطار القانوني لمجلس المحاسبة ودوره في الحفاظ على المال العام.

❖ **حدود الدراسة :**

- **الحدود المكانية :** تمت الدراسة لعينة من هياكل الدولة ذات الطابع العمومي المتمثلة في بلدية تيارت ، الخزينة العمومية لولاية تيارت ، الخزينة الإقليمية فرع الغرب تيارت –مستغانم، ثانوية غافول صحراوي بتيارت ، جامعة ابن خلدون بتبارت.
- **الحدود الزمانية :** تمت الدراسة التطبيقية خلال الفترة الممتدة من05 مارس الى غاية 25 مارس 2023م .

- **الحدود البشرية :** شملت كل من أساتذة جامعيين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة ابن خلدون ،أساتذة اقسام التسيير والاقتصاد ، بالاضافة الى محاسبين ومراقبين مالين وأكاديميين.

❖ **منهج الدراسة :**

في محاولة منا للربط بين مختلف جوانب البحث استخدمنا منهجين :

المنهج الوصفي التحليلي الذي تم استخدامه في الجانب النظري من هذه الدراسة وذلك بالاعتماد على وصف الطرق التي تتم بها الرقابة المالية على الهيئات العمومية وماهي أهميتها واستخلاص أهم النتائج التي يمكن الوصول إليها، أما الجانب التطبيقي فاستخدمنا فيه أسلوب التحليل الاحصائي بالتطرق لمجموعة من الهياكل العمومية التابعة لولاية تيارت بالاعتماد في تحليل النتائج على برنامج التحليل الاحصائي**SPSS v21.00** بشكل دراسة استطلاعية لأراء عينة من محاسبين ومراقبين ماليين وأكاديميين خاضعين لرقابة مجلس المحاسبة.

❖ **عينة ومجتمع البحث :**

شملت العينة 52مفردة من عينة الدراسة إذ تم توزيع 52 استمارة التي كانت بعنوان "آليات تفعيل الرقابة في الهيئات العمومية بالجزائر" تم استرجاع 40 استمارة بلغت نسبتها 76.92% وتمثل مجتمع البحث في مجموعة من المحاسبين والمراقبين المالين والآكاديميين في مختلف المصالح التابعة للهيئات العمومية بولاية تيارت .

❖ **الدراسات السابقة :**

تمثلت في ثلاث دراسات سابقة لمجموعة من الباحثين مختلة من حيث الزمان والمكان وهي كمايلي :

الدراسة الأولى : ساجي فاطمة و بوهنة علي ، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث، مجلة دورية محكمة، العدد13، الركز الجامعي لحمد بن يحي الونشريسي ،تسمسيلت ، الجزائر ، 13 جوان 2016

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مجالات الرقابة المالية في الجزائر وأوجه القصور التي تعاني منها هذه الرقابة ، وقد توصلت الى أن الرقابة المالية في الجزائر تواجه تحديات وصعوبات تحد من فعاليتها وعدم فعالية الهيئات المكلفة بالرقابة وذلك لانعدام الطابع العقابي لها .

الدراسة الثانية : سني إسماعيل و شارفي ناصر ، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية عن طريق دراسة حالة لتقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، مجلة الدراسات المالية ، المحاسبية والإدارية ، العدد02، المجلد06 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر، سبتمبر 2019.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور المهم الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز االشفافية المالية من خلال دراسة تقرير مجلس المحاسبة السنوي على تنفيذ ميزانية الدولة ، وقد توصلت هذه الدراسة بأن مجلس

المحاسبة يطبق معايير الشفافية المالية للدولة من خلال نشره لتقاريره يساهم في تعزيز الشفافية المالية للدولة ، لكن تصبح الشفافية غير مفيدة ان لم تستعملها السلطة في محاسبة المخالفين .

الدراسة الثالثة : بن علال الهاشمي ودراجي كريمو ، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر عن طريق دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، العدد01 ، المجلد 09، جامعة علي لونيسي –البليدة02، الجزائر 2020،.

تهدف هذه الدراسة ألى التعرف على أحد أهم المؤسسات الرقابية على الأموال العمومية في الجزائر وهو مجلس المحاسبة ، وكذا ابراز دوره في مجال الرقابة على العمليات المالية التي يقوم بها الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون ، إضافة الى عملياته الرقابية ، حيث توصلت هذه الدراسة الى ان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها هذا الجهاز تبقى مجرد تصور نظري تقابلها ممارسات تناقضها على أرض الواقع .

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هو أننا في هذه الدراسة اعتمدنا على أراء عينة من محاسبين ومراقبين ماليين وآكاديميين خاضعين لرقابة مجلس المحاسبة في ولاية تيارت ما جعلنا نتوصل الى نتائج مختلفة تميزت بالمصداقية وكذلك تميزت باختلاف المكان والزمان الذي أجريت فيه الدراسة حيث كان الوقت قصير عن دراسة هذه الأنواع من البحوث.

❖ **صعوبات البحث:**

- قلة الحصول على المعلومات.
- صعوبة الحصول على بعض المراجع بنسخ كبيرة.
- قصر فترة الدراسة مقارنة بحجم الموضوع.

❖ **هيكل الدراسة :** قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين كما يلي :

في الفصل الأول الذي كان بعنوان مدخل للرقابة والذي تناولنا فيه ثلاث مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول الى الإطار النظري للرقابة المالية وفي المبحث الثاني إلى ماهية مجلس ماهية مجلس المحاسبة ، أما المبحث الثالث فتمثل في رقابة مجلس المحاسبة.

وفي الفصل الثاني الذي كان بعنوان الدراسة الاستطلاعية لآليات تفعيل الرقابة في الهيئات العمومية بالجزائر ،احتوى على مبحثين ،حيث تطرقنا في المبحث الأول الى منهجية الدراسة الاستطلاعية ، أما المبحث الثاني تحليل اختبار الفرضيات .

الفصل الأول

تمهيد

تعتبر الرقابة من بين العناصر الأساسية الممارسة على مختلف الهيئات العمومية، ذلك لتطور مفهومها نتيجة كبر حجم النشاطات المختلفة باتساع رقعة نشاطها، كما أنها تتمتع بمجموعة من الأهداف والخصائص مما يجعلها وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها داخل المؤسسات في جميع المراحل.

ومن بين الهيئات الممارسة لوظيفة الرقابة نذكر منها مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة دستورية عليا للرقابة المالية الذي يقوم برقابة مجموعة من المؤسسات والهيئات وفق طرق وأساليب قانونية مختلفة وفق صلاحيات قانونية.

وللتوسع أكثر حول الرقابة في الهيئات العمومية قمنا بتقسيم الفصل الأول الى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية .

المبحث الثاني : ماهية مجلس المحاسبة .

المبحث الثالث : رقابة مجلس المحاسبة

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية من بين الوسائل التي تستعملها الدولة في مراقبة تنفيذ الميزانية العمومية من طرف الأعوان المكلفين بها بغرض حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية وتطورها التاريخي

سايرت الرقابة المالية عدة عصور مما جعلها تتطور من عصر لأخر ويختلف معناها من حيث الأساليب والمقاييس المستعملة فيها حيث خضعت لعدة تعريفات ولا يوجد تعريف شامل يمكن أخذه بعين الاعتبار.

أولا- نشأة الرقابة المالية : ترجع نشأة الرقابة المالية إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، حيث لعبت الرقابة دورا كبيرا في استقرار ادارة الدولة في المجمعات التي عملت بها، فقد كان لدي الفراعنة رقابة تهتم بضبط المحاصيل الزراعية المنتجة من طرف المواطنين من أجل فرض الضرائب عليها، وكان لدى أثينا منذ أزيد من ثلاثة مئة سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة، وكان مدلولها واضحا في مملكة حمورابي (سادس ملوك مملكة بابل القديمة وتعتبر شريعة حمورابي أقدم تشريع بشري) احتوت على الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية والتجارية.[1]

كما عرفت الرقابة المالية عند المسلمين منذ نشأة مفهوم الدولة في الإسلام وكانت قواعد الرقابة على الأموال العامة مستمدة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

وتنقسم الرقابة المالية عند المسلمين إلى نوعين رقابة ذاتية ورقابة الوالي للولاة، فالرقابة الذاتية هي إلتزام العبد بطاعة الله عند المسلمين والابتعاد عن المحرمات والتمسك بالأخلاق الحميدة وأساسها الصدق في المعاملة والمحافظة على الأمانة ورقابة الوالي للولاة كانت بدايتها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن سرعان ما تطورت الدولة الإسلامية فأصبحت لديها أجهزة خاصة مهمتها الرقابة مثل: ديوان الحسبة وديوان المرجعات وديوان الأزمة.[2]

أما نشأة الرقابة بالمفهوم الحديث فكانت فرنسا هي أول الدول التي أنشأت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشأ الملك سانت لويس (siant louis) غرف التفتيش سنة 1256 م، بينما أنشأت بريطانيا أول مؤسسة للرقابة على المال العام سنة 1866 م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم انشاءهيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر عام 1921م،أما بالنسبة للدول العربية فقد ارتبط إنشاء أجهزة رقابة مالية متخصصة ببروز واستقلال كل دولة، فعلى سبيل المثال أنشأ مجلس المحاسبة الجزائري المختص في الرقابة على الأموال العمومية بموجب دستور 1976م، وديوان المحاسبة الأردني بموجب دستور 1952م، أما لبنان فتم

---

[1] عوف محمود الكفراوي ، **الرقابة المالية في الاسلام**، ط 3-مركز الاسكندرية للكتاب، مصر , 2006-ص26.

[2] سيروان عدنان ميزار الزهاروي،**الرقابة المالية على الموازنات العراقية- البرلمان العراقي**، العراق 2006، ص 14.

إنشاء ديوان المحاسبة فيها بموجب دستور 1926 م، وسوريا إنشاء الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1983، وفي اليمن تم إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموجب قرار جمهوري رقم 39 سنة 1992م.[1]

أما نشأة الرقابة المالية في الجزائر كانت بموجب نص المشرع الجزائري، كما في غيره من الدول على مجلس للمحاسبة وفق ماجاء عليه في دستور1976، وذلك في إطار تشكيل هياكل الدولة الجزائرية المستقلة تلك الفترة، فتم انشاء ذلك المجلس سنة 1980، ومع ذلك خضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات كان أخرها 1995 بحيث اصبحت مهمته تشمل جميع هياكل المال العام للدولة مهما كان مصدرها والمستفيدين منها.[2]

ثانيا- تعريف الرقابة المالية : جاءت الرقابة المالية بعدة تعاريف هي موضحة كما يلي :

1- تعريف الرقابة لغة : للرقابة في اللغة العربية عدة معان منها : [3]

الحراسة والرعاية : راقب الشيء أي حرسه ورقيب القوم أي حارسهم والرقيب هو الحارس والحافظ.

الإشراف : ارتقب أي أشرف وعلا .

الحفظ : فمن أسماء الله الحسنى "الرقيب" بمعنى الحافظ الذي لايغيب عنه شيء.

2- الرقابة شرعا : ففي الشريعة الإسلامية استعمل الفقهاء في الدين الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار فقد جاء في القران الكريم من قوله تعالى :(**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)** .[4]

3- الرقابة بمدلولها العام : للرقابة عدة تعاريف من أبرزها :

- عرفت الرقابة على أنها مجموعة من الاجراءات التي توضع للتأكد من التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ ,حتى يمكن علاج نقاط الضعف ومنع تكرار الأخطاء .[5]

- وعرفت ايضا بأنها:" تعني التحقق والتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة ، وفق خطط موضوعة بكفاءة وفعالية والوقوف على نواحي الأصول والخطأ ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها .[6]

---

[1] سيروان عدنان ميزار الزهراوي ، الرقابة المالية على الموازنات العراقية ، **مرجع سابق**، ص15.

[2] عبد القادر موفق ، **الرقابة المالية من منظور الإقتصاد الاسلامي والاقتصاديات المعاصرة**، أبحاث اقتصادية وادارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، جوان2009، ص87.

[3] إبراهيم بن داود ،**الرقابة المالية على النفقات العا**مة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،مصر ، 2010 ، ص12-13.

[4] سورة التوبة **الآية 08**.

[5] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2014، ص271 .

[6] سوسن زهير المهتدى، **المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام والخاص**، ط01، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن ،2016، ص481.

– كما عرفت على أنها مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج، تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة.[1]

– عرفت ايضا الرقابة حسب المادة 61 من قانون المحاسبة العمومية أنها تخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما وذلك لانها تعتبر وظيفة أساسية من الوظائف الخاصة بالإدارة بحيث تساهم في رسم واعداد البرامج والأهداف والخطط المرسومة من اجل ترجمتها الى أهداف موحدة.[2]

– والرقابة هي التركيز على الأجهزة والهيئات التي تقوم بها وتتولى الفحص وجمع المعلومات وتحليل النتائج ، وذلك من التأكد من تحقيق الهيئات التابعة لها وبذلك نجد أسس الرقابة تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام .[3]

ثالثا– خصائص الرقابة المالية: تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي:[4]

- **الموضوعية** : الرقابة لا تخضع لأهواء الناس وأفعالهم الذاتية.
- **البساطة** : اي ان عملية الرقابة تكون مفهومة وليست معقدة على جميع المستويات.
- **الدقة** : يجب أن تكون الخطة الموضوعة لعملية الرقابة واضحة ودقيقة حيث تحدد فيها الأهداف الواجب تحقيقها وترتيبها حسب الأولويات مع معرفة السلطات والمسؤوليات وايجاد الحلول.
- **التحليل** : أي أن عملية الرقابة لا تكتفي باكتشاف الأخطاء فقط بل تتجاوزها الى معرفة أسباب هذه الانحرافات والأخطاء، وايجاد الحلول.
- **التكلفة والاقتصاد:** التكاليف الحالية لممارسة الرقابة معقولة وفي حدود الامكانات المتاحة، بحيث تكون النتائج الرقابية أكبر من الوقت والمال والجهد المبذول عليها.
- **السرعة:** السرعة في اكتشاف الانحرافات المالية وإعداد التقارير والإجراءات التصحيحية لمعالجتها.
- **المرونة والفعالية:** بجب أف تكون الادوات المستخدمة مرنة وقابلة للتطور والتكييف مع التغيرات التي تحدث.
- **الملائمة:** ملائمة خطة الرقابة المالية مع الهيكل التنظيمي للجهاز الرقابي مع احتَرام الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.

---

[1] محمد عبد الله الشريف، **الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية** ، ط1، الرياض ، السعودية، 1986، ص25.

[2] بلعروسي أحمد التجاني ، قانون **المحاسبة العمومية** ، ط01،دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011، ص149 .

[3] إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، مرجع سابق ، ص14.

[4] مصطفى صالح، **مفاهيم حديثة في الرقابة الفاعلية والمالية**، دار البداية، ط01، عمان والأردن ،2010، ص104.

- **التنبؤ**: الاعتماد على الخبرة والنظرة المستقبلية .
- بالإضافة الى خصائص اخرى تتمثل في :[1]
- استقلالية المراقب المالي عن الهيئة أو الوحدة التي تقوم بمراقبتها وهو شرط أساسي لضمان جدوى الرقابة المالية .
- زيادة عمليات الرقابة وهو من الشروط الهامة لفعالية الرقابة فعملية رقابة واحدة لا تكفي لذا من الضروري وضع رقابة متعددة على نفس الوحدة أ, الهيئة محل الرقابة.
- ضرورة وجود تناغم وتكامل بين أجهزة الرقابة المالية.

رابعا- أهداف الرقابة المالية: للرقابة المالية في الهيئات العمومية مجموعة من الأهداف مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها وفق ما يلي: [2]

- ✓ التحقق من أن جميع الإيرادات العامة بالدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ✓ التحقق من أن جميع النفقات العمومية قد تمت وفقا لما هو مقرر لها والتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية في الأغراض التي قصدت من أجلها.
- ✓ مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية والتأكد من مدى ملائمتها للتطورات التي تحدث، وتحليلها واقتراح اجراء التعديلات التي تساعد في تحقيق أهداف الرقابة المالية.
- ✓ الكشف عن اية اخطاء او انحرافات أو مخالفات تحدث من الجهات الحكومية لأفضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، بما يساعد هذه الجهات إلى الحلول المناسبة لمعالجتها وتصحيحها وتجنب إعادة تكرارها.
- ✓ العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الجهات الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات العمل المالي، من خلال مساعدة هذه الأجهزة على أداء دورها واقتراح الإجراءات والوسائل التي من شأنها رفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية، وتحسين تقديم مستوى الخدمات العمومية.
- ✓ زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العمومية للدولة بأعلى درجات الكفاءة والاقتصاد.
- ✓ التأكد من أن القيود المحاسبية والسجلات والبيانات والتقارير المالية يتم صيانتها واعدادها بالطريقة الصحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.

---

[1] محمد ساحل، **المالية العامة**، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص268.

[2] بلواضح الجيلالي، **دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر**،مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد 06 ،العدد 01 ، 2022، ص560-561.

- ✓ التأكد من عدم خروج الحكومة عن الحدود التي تضعها السلطة التشريعية حسب موافقها واعتمادها لبنود الميزانية.
- ✓ متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للبيانات الموضوعة ولمعرفة نتائج العمل والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المحددة، والكشف عن أي انحرافات وما قد يكون من قصور في الأداء وأسباب ذلك من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وتحديد فرص تحسين الأداء مستقبلا.
- ✓ اكتشاف الاختلاسات والتلاعبات في الحسابات وتطبيق كل الوسائل اللازمة لتجنب حدوث مثل هذه الظواهر.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية العمومية

تشمل رقابة العمليات المالية مجموعة من الاجراءات والسيايات التي تهدف الى ضمان تنفيذ الميزانية العمومية بشكل صحيح ومنظم وفق مانص عليه قانون المالية للسنة المعينةعن طريق تحصيل الايرادات وصرف النفقات عن طريق مجموعة من الأعوان الذي يخول لهم القانون الحق في ذلك.

أولا – إجراءات تنفيذ الميزانية :عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة حسب **قانون 17-84** المتعلق بالقوانين المالية على أنها: تتشكل من النفقات والايرادات النهائية للدولة ،المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية ، والتنظيمية المعمول بها.[2]

كما عرفت أيضا حسب **القانون 21-90** المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها : الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ,ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات رأس المال ترخص بها .[3]

1)- تحصيل الايرادات: يعطي القانون المتعلق بالميزانية الحق في تحصيل الإيرادات للجهات الإدارية المختصة, كحيازة الضرائب بمختلف مستوياتها او كان تتولى بوزارة العدل تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك , وتخضع الإيرادات في تحصيلها إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية كما يلي :

يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية تتمثل في: عدم تخصيص الإيرادات وذلك بعدم إختلاط الإيرادات التي تحصلها الخزينة العمومية لحساب الدولة في مجموعة واحدة وبحيث أنها تمول كافة النفقات العامة دون تمييز بغض النظر على بعض الاستثناءات الخاصة والمتعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لفئات أو اغراض معينة.[4]

---

[1] إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة ، مرجع سابق** ، ص24.

[2] المادة06 من **الأمر رقم17-84** المؤرخ بتاريخ17 جويلية1984المتعلق بقانون المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 28، ص04.

[3] المادة 03 من **الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15أوت 1990**،والمتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية العدد35، ص12.

[4] محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،2003 ، ص21.

كما نصت **المادة 8** من **القانون رقم 17-84** على ما يلي:[1]

لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه ينص قانون المالية على تخصيص موارد بعض النفقات وهي حسب الحالات التالية:

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة للخزينة
- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات او استعداد الاعتمادات.

وكما جاء في **المادة 16 من قانون 17-84** التي تنص على:

" تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير, عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في اجل أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام مالية صراحة على خلاف ذلك ".

ومن يتضح لنا أن دين الدولة تسقط، كقاعدة عامة بمدة أربع سنوات دون اقتضائها، بحيث يجب مراعاة مواعيد تحصيلها والإجراءات المنصوص عليها في القانون، او يعرض المخالفون لذلك إلى عقوبات تتناسب مع حجم الخطأ المرتكب، وكذلك تلتزم الجهات الادارية المختصة بتحصيل الإيرادات على مختلف أنواعها، بحيث لا تتمتع بأي حرية أو سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك وخلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة.[2]

وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79من القانون 17-84 لتنص على ما يلي:

"يمنع منعا باتا تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها ,وإلا تعرض المستخدمين الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات, المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها اتجاه المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق او الضرائب أو الرسوم العمومية".

بحيث تطبق هذه الأحكام على المستخدمين للسلطة في منتوجات المؤسسات أو الخدمات الموضوعة تحت مسؤولياتهم.[3]

---

[1]- المادة 8 من **الأمر 17-84** المؤرخ في 17 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28،ص4.

[2]- المادة 16 من **الأمر17-84** المؤرخ في 17 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد،28،ص5.

[3] المادة 79 من **الأمر17-84** المؤرخ في 17 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد28 ، ص13.

2)- صرف النفقات : ينص قانون الميزانية على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها الخاصة بكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز مقدار الاعتمادات المقررة تطبيقا **للمادة 75من القانون 17-84** التي تنص على مايلي : " لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون , مالم تنص احكام تشريعية على خلاف ذلك ".

أي أن قاعدة تخصيص الاعتمادات هي التي تحكم صرف النفقات العامة التي توزعها على مختلف الوزارات، وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة اعتمادات معينة ومحددة لكل منها.

كما يقصد بهذه القاعدة أيضا عدم رصد مبلغ اجمالي للنفقات تتصرف فيه الإدارة كما تشاء ومما يترتب عنه عدم تحويل أي اعتماد من باب أو مجال الى آخر، ومنه نجد ان القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية يضمن المرونة التي تتعلق بنقل الاعتمادات وتحويلها. [1]

وحسب ماجاء في القانون رقم 21-90 الخاص بالمحاسبة الصادر في 15أوت 1990 في توضيح مراحل صرف النفقة العامة في المواد 19-20-21-22 المتمثلة فيما يلي :[2]

- **الارتباط بالنفقة (أو عقدها)** : وهي عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي تلزم على عاتق الادارة العامة اي ميلاد دين أو وجوده في ذمة الادارة العامة.

- **تصفية أو تحديد النفقة** : وهو التقدير الحقيقي والفعلي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أدائه بناءا على المستندات والوثائق التي تبين وجود دين والبحث عن حلول لأجله.

وحسب ماجاء في المادة 20من الأمر 21-90الذي يبن مايلي "تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ".[3]

الأمر بالصرف : يقوم الشخص المختص بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف. [4]

وحسب المادة21من الأمر 21-90 تنص على مايلي : "يعد الأمر بالصرف أو تحرير حوالة الدفع الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".[5]

---

[1] المادة 75من **الأمر 17-84** المؤرخ في 17يوليو1984، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28، ص13.

[2] المواد من المادة 19 الى المادة 22 **من الأمر 90-32** المؤرخ في 04ديسمبر1990, المتعلق بعملية الرقابة لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد10، ص13-14.

[3] المادة 20 من **الأمر21-90** المؤرخ في15أوت1990والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد35 ،14.

[4] الهاشمي بن علال – كريمو دراجي ، **دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر**– دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات2015-2019، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، العدد01، المجلد 09، جامعة علي لونيسي – البليدة02، الجزائر ،2020 ، ص2019-2020.

[5] المادة 21 من **الأمر رقم 21- 90** المؤرخ في 15أوت1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد35.

ثانيا- أعوان تنفيذ الميزانية : يعتبر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي هما المسؤولين عن تنفيذ العمليات المالية، بحيث أنه يتمتعان باستقلالية في في تنفيذ الصلاحيات الموكلة لكل منهما، حيث أن الذين يقومون بتوجيه الأوامر التنفيذ ليس هم من ينجزونها وانما يتكفل بذلك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي .[1]

1- الآمرون بالصرف: حسب ما جاء في المادة 23من القانون رقم 90-21 كما يلي :"يعد آمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 16،17،19،20،21(عمليات تحصيل الايرادات من إثبات وتصفية وصرف النفقات من التزام وتصفية وأمر ودفع).[2]

- الآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا لإثبات دين أي حق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين على هذه الهيئة العمومية وتصفيته والأمر بدفعه.[3]

- يلتزم الآمر بالصرف في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري للوحدة أو الهيئة الحكومية التي يشرف على تسييرها، ويتضمن هذا الحساب ما يلي :

- **محاسبة الإيرادات** : وهي جداول يظهر فيها إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها بما في ذلك الحسومات أو الإلغاءات).
- **محاسبة الالتزامات:** وهي جداول يظهر فيها كل من :

حجم نفقات التسيير.

حجم نفقات التجهيز الملتزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية.

2- المحاسبون العموميون: نصت **المادة 33 من قانون21-90** المتعلق بالمحاسبة العمومية على مايلي:

على أنه يعتبر محاسبا عموميا كل شخص معين قانونا للقيام بالعمليات التالية: [4]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والمواد والأشياء المكلف بها والمودعة لديه.
- إدارة وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد المكلف بها.
- المحافظة على الأوراق الثبوتية والمستندات المحاسبية لمختلف العمليات المالية.

---

[1] الهاشمي بن علال- كريمو دراجي ، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر ، **مرجع سابق**، ص220.

[2] المادة 23 من **الأمر 21- 90** المؤرخ في 15أوت1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35.

[3] الهاشمي بن علال- كريمو دراجي ، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، **مرجع سابق** ، ص220.

[4] المادة 33 **من الأمر 21-90** المؤرخ في 15 أوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 35ص22 .

- القيام بالتحويلات والرقابة على حركة حسابات الموجودات المالية وهذا لحساب الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الرقابة المالية على عمليات الآمر بالصرف وذلك بغرض التأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المعمول به فيما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة وأوامر الدفع للنفقات العامة.

- **طبيعة المحاسبة التي يمسكها المحاسبون العموميون :** يقوم المحاسب العمومي بتسوية العمليات المالية التي استلمها من الآمر بالصرف سواء بقبولها أو رفضها، إضافة إلى تحقيق الإيقاف الشهري المحاسبي لمختلف العمليات المالية التي قام بقيدها في سجلات المحاسبة، ومع نهاية السنة المالية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة يقوم المحاسب العمومي بإيقاف تسجيل جميع العمليات المالية التي قام بها خلال السنة، وذلك حتى يتسنى له إعدادحساب التسييرالذي يوضح دخول وخروج الأموال في الوحدة الحكومية التي ينتمي إليها، كما يتضمن مختلف وثائق ومستندات إثبات كل العمليات المالية التي تم تنفيذها خلال السنة.
- **مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:** يقصد به تقسيم المهام بين الآمر كما أن الهدف، بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية مع استقلالية كل طرف عن الآخر من إقرار المشرع لهذا المبدأ يتمثل في ضمان حسن إدارة وحماية الأموال العامة وذلك عبر التنفيذ الجيد للميزانيات العمومية، بالإضافة إلى تحقيق الرقابة المزدوجة والمتبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي .[1]

المطلب الثالث: الرقابة المالية في الجزائر

من أجل ضمان السير الحسن للميزانية العامة الخاصة بالدولة وحسن استغلال الأموال العامة قامت الجزائر بتسخير هياكل رقابية متعددة.

أولا_ الرقابة الادارية : هي تلك الرقابة التي تقوم بها اجهزة الحكومة على مختلف الهيئات بمراقبة طرق تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، ويتولى القيام بها موظفون حكوميون حيث انها رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيهم او تقوم بها اجهزة مختصة بذلك ،أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل و الصرف التي يأمر بها الوزراء او من ينوبونهم ، وذلك للتحقق من مدى مطابقة اوامر الصرف للقاعد المالية المقررة للميزانية .[2]

– كما تعرف أيضا أنها رقابة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية لنفسها ولأعمالها أي أن تراقب السلطة الإدارية، ثم تقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها عما يصدر من أعمال وتصرفات للتأكد من مدى مشروعيتها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا وانسجاما مع أحكام قواعد القانون السائد في الدولة.[1]

---

[1] الهاشمي بن علال – كريمو دراجي، **دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص221–222.

[2] عوف محود الكفراوي ، **الرقابة المالية في الإسلام** ، مرجع سابق، ص23–33.

-هي الرقابة التي تمارس من قبل ادارات الهيئات العمومية نفسها أو من جانب ادارات أخرى عن طريق موظفين مختصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض الأعمال الرقابية على تنفيذ العمليات المالية والتي يمكن حصرها في الرقابة القبلية والمفتشية العامة للمالية.[2]

ومن صور الرقابة الادارية على مراقبة طرق سير الأموال العمومية على مختلف الهيئات هي موضحة كما يلي

1) الرقابة القبلية : وهي الرقابة التي تسبق العمل المتعلق بالتحصيل أو الصرف على الميزانية المقررة للجهة المعينة .

بحيث هذه الرقابة يقوم بها المراقب المالي الذي مهمته هي الإشراف على العمليات المالية وهي تسير طبقا للنظم المقررة وانه لا يوجد فيها ما يخالف التعليمات واللوائح القانونية ،ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية منها الارتباط او الالتزام أو دفع مبلغ قبل الحصول على الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.[3]

- **الرقابة على النفقات الملتزم بها** : ان هذا النوع من الرقابة يمنع عليه ارتكاب الأخطاء والمخالفات المالية كما انه يطلق عليها كذليك الرقابة الوقائية ويتكفل بها المراقب المالي بمسعادة مراقبين ماليين آخرين،

يقوم بتعيينهم وزير المالية ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة , اي أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة .

- **مراقبة المحاسب المالي على الآمر بالصرف** : يعتبر هذا النوع من الرقابة حوصلة لتفصيل بين طبيعة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ,بحيث يتمثل دور المحاسب العمومي في مراجعة وجود تطابق بين عمل الآمر بالصرف والقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك قبل انفاق او صرف أي نفقة أو تحصيل أي ايراد .

من أجل مبادئ الشفافية والحكم الراشد .

- **الرقابة من قبل الهيئات المختصة** : ونجد فيها من قبل الهيئات المختصة بالرقابة على الأموال العمومية كلا من لجنة الصفقات العمومية و مفتش الوظيف العمومي و رقابة مراقب الحسابات .[4]

2) رقابة المفتشية العامة للمالية: المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وتصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال

---

[1] عمار عوابدية ، **عملية الرقابة على الادارة العامة** ، الجزائر، 1982، ص 10.

[2] فاطمة ساجي ، علي بوهنة، **الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث** ، مجلة دورية محكمة، جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد13 جوان 2016، ص 294-297.

[3] عادل رزق، **إدارة الأزمات المالية العالمية ، منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق** ، مجموعة النيل العربية، مصر، 2010 ، ص471.

[4] فاطمة ساجي، علي بوهنة، **الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث** ، مرجع سابق ، ص294-297.

المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة، وهي لذلك ليست وانما تحقيقية حسابية تأشيرية من ناحية, ودارسة علمية من ناحية أخرى. [1]

ثانيا–الرقابة القضائية : بحيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة والتلاعبات المالية ، وقد يعهد إليها بمحاسبة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، قد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الأخطاء أو احاطتهم الى القضاء الجنائي اذا استدعى الأمر ذلك ، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية للاثنين تعرض فيه ما تم اكتشافه من مخالفات مالية كما تقوم باقتراح اقتراحات للتقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل.[2]

–وتعرف الرقابة القضائية أيضا على أنها: وهي الرقابة الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى شرعية التصرفات المالية التي تقوم بها الإدارة التي لها أن تسلط العقوبة على المخالفين والرقابة القضائية هنا توكل للقضاء الجزائي، حيث يقوم بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالاختلاس والسرقة والتهريب وغيرها وتقرير العقوبة المناسبة لذلك، كما يوكل الأمر لهيئات خاصة كمجلس المحاسبة الذي له طبيعة قضائية إضافة إلى الطبيعة الإدارية.[3]

وللرقابة القضائية صور عديدة تتمثل في : [4]

- دعوى فحص الشرعية .
- دعوى التفسير .
- دعوى التغيير.
- دعوى الإلغاء والبطلان.
- دعوى التعويض والمسؤولية.

ثالثا – الرقابة السياسية : وتعرف بأنها التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في سبيل تحصيل الايرادات وصرف النفقات , وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ماتم جبايته فعلا من الإيرادات وما تم صرفه من النفقات ومدى مطابقة كل

---

[1] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجازئر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة,2004، ص222– 225 .

[2] عادل رزق، **إدارة الأزمات المالية العالمية ،منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ، ص470. .

[3] محمد مسعي ، **المحاسبة العمومية** ، ط2 المنقحة، دارا لهدي للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2003، ص157. .

[4] عمار عوابدية ، **عملية الرقابة على الادارة العامة**، مرجع سابق، ص24.

هذا لما ورد في الميزانية كما يمكن لكل عضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في احدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة لذلك.[1]

وهي الرقابة التي تقوم بها الأجهزة السياسية والمنظمات الشعبية المختلفة للدولة على أعمال السلطة والأجهزة الادارية للدولة.[2]

المبحث الثاني: ماهية مجلس المحاسبة

تعتبر الهيئات العمومية من بين الهيئات التي اقرها الدستور بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام، وموظفيها موظفون عموميين، وأموالها اموال عامة، ومن بين هذه الهيئات العمومية نذكر منها مجلس المحاسبة الذي يعتبر إحدى الهيئات القضائية التي يخول لها القانون سلطة الرقابة والتحري في مجال تسيير الميزانية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الهيئات العمومية

أعطى القانون الجزائري للهيئات العمومية صفة الشخص المعنوي، والهدف من انشائها هو التسيير المستقل والمخصص للمرافق العامة الى جانب الدولة والجماعات المحلية أي الاقليمية، وذلك فإن تسيير المرافق العامة يعهد الى أشخاص عمومين والتي أطلق عليها بالمؤسسات العمومية، بحيث انها تسجد اللامركزية المرفقية او الفنية في الجزائر.[3]

أولا_ تعريف الهيئات العمومية : تعرف الهيئات العمومية على أنها عبارة هن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة، بحيث حيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية ومن هذا التعريف نستنتج ان الهيئات العمومية تقوم على مجموعة من العناصر هي كالآتي :

–الهيئات العامة طريقة من طرق ادارة المرافق العامة، فنقطة البداية أن يكون هنالك نشاط اداري تتوفر فيه صفات المرفق العام اي نشاط مصلحة عامة حددها القانون.[4]

– تدار الهيئات العمومية عن طريق منظمة عامة، بحيث انه طريقة الادارة تتميز عن الطرق الاخرى بمجموعة من الخصائص والشروط حول طبيعة القرارات الادارية الصادرة، وعمالها موظفون عموميين لإجراء، والأعمال التي تتم على عقار ما يعتبر أشغال عامة وأموالها أموال عامة.

– المرفق الذي يدار عن طريق الهيئات العمومية يمنحها الشخصية المعنوية، تساعده على تحقيق أهدافه، بحيث تكون له ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة بحيث يستقل بإيراداته ومصروفاته ويكون له الحق في قبول

---

[1] عبد الوحيد صرارمة ،"**الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**"، المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز لمنظمات والحكومات ، جامعة ورقلة ، 08 /09 مارس2005 .

[2] عمار عوابدية ، **عملية الرقابة على الادارة العامة ، مرجع سابق**، ص09.

[3] ناصر **لباد' الوجيز فالقانون الاداري**، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر 2010، ص 213.

[4] سليمان محمد الطماوي، الوجيز **في القانون الاداري**، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص327.

الهبات والوصايا وترفع عنه الدعاوي ويكون له حق التقاضي والتعاقد، ويتحمل وحده المسؤولية عن أعماله الضارة، ويعتبر موظفوه موظفون موظفين عموميين، ولهم استقلالية عن موظفي الدولة ويخول لهم الحق أن توضع لهم أنظمة خاصة بهم تختلف عن الأنظمة المتبعة بالنسبة لبقية موظفي الدولة.[1]

– وتعرف الهيئات العمومية أيضا بأنها : أسلوب من أساليب ادارة المرفق العام، وذلك حينما يمنحها مرفق عام متخصص بمزاولة نشاط محدد وفق الشخصية المعنوية الممنوحة لها، بغية ضمان الاستقلالية المالية والادارية.

–كما تعرف على أنها مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة باعتبارها الصورة المعتادة لتنظيم الأشخاص الادارية المتخصصة .[2]

ثانيا–خصائص الهيئات العمومية: من خلال ما تم تقديمه من تعاريف حول الهيئات العمومية يظهر لنا مجموعة من العناصر الواجب توفرها لوجود هيئة عمومية تتلخص حول وجود مرفق عام تديره الهيئة العمومية، والشخصية المعنوية، مبدأ التخصص، بالاضافة الى خضوعها لنظام الوصاية الادارية والقواعد العامة التي هي كما يلي.[3]

– **أنها تقوم على مرفق عام:** بمعنى أنها تدير أحد المرافق العامة التي يمكن للدولة ان تتولاه بنفسها بواسطة احدى وزاراتها ، ولكنها رأت أنه ، من الأفضل إنشاء مؤسسة عامة مستقلة تتولى إدارة المرفق العام نيابة عنها . ومثل ذلك الجامعات الحكومية، فالجامعة العامة أو الحكومية هي مؤسسة عامة أو هيئة عامة ينظمها قانون خاص يكفل استقلالها.

– **الشخصية المعنوية:** يعني أن المرفق العام يدار من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبما أنها من أشخاص القانون العام فهي شخصية معنوية عامة، ومنح الشخصية المعنوية لمرفق عام " مؤسسة عامة "هدفه إعطاء قدر أكبر من الاستقلالية التي تجعل له هامشا من الحرية تمكنه من تحقيق أهدافه بأكبر فعالية ، ويتولد عن تمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية العديد من الآثار والنتائج أهمها :

- للمؤسسة العامة ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة أو الجماعات المحلية المنشئة لها، فهي مستقلة في تحصيل إيراداتها وفي الانفاق.
- تتحمل المسؤولية عن أفعالها الضارة.
- حق تلقي الهبات والوصايا.
- المؤسسات يعتبر موظفوها موظفون عموميون (خاصة المؤسسات العمومية الإدارية أما التجارية والصناعي فيكونون غير خاضعين لقانون الوظيف العمومي).
- للمؤسسة العامة موطن قانوني خاص بها.

---

[1] زكريا المصري، **أسس الادارة العامة، دار الكتب القانونية**، المجلة الكبرى، مصر،2007، ص937.

[2] حمدي القبيلات ، **القانون الاداري**، ج1، ط1، دار وائل للنشر، مصر،2008، ص316.

[3] علي خطار شنطاوي ، **القانون الاداري** ، ط1, دار وائل للنشر ،2009، ص177.

- للمؤسسة العامة وكيل أو نائب قانوني يعبر عن إرادتها.
- للمؤسسة العامة حق وصفة التقاضي أمام الجهات القضائية الرسمية كمدعي أو مدعي عليه في حدود اختصاصاتها ونظامها القانوني.

– **التخصص** : ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال في نص إنشائها هي ملزمة بأن لا تحيدعنها وتمارس نشاطا آخر غير النشط المذكور تشريعا أو تنظيما، وبذا تتولى المؤسسة العامة إدارة نشاط معين ومحدد أو عدة أنشطة متقاربة ومتكاملة . وتحدد قوانين المؤسسات العامة تخصص هذه المؤسسات أي أنها تبين المهام والمسؤوليات التي تناط بالمؤسسة العامة للقيام بها.[1]

– **الوصاية الإدارية** : إن وجود الوصاية الإدارية التي تازولها السلطة المركزية لا يتعارض مع الاستقلال العضوي المعترف به المؤسسات العامة , ذلك بأن الدولة يجب أن تطمئن إلى أن هذا الاستقلال لايؤدي إلى نتائج سيئة أو غير متسقة مع السياسة العامة.

– **خضوعها للقواعد العامة التي تحكم سير المرافق العامة** : تعتبر المؤسسة العامة أسلوبا من أساليب إدارة المرافق العامة، وعليه فإنها تخضع لذات القواعد العامة التي تحكم سير المرافق العامة لهذا تخضع المؤسسة العامة لمبدأ دوام سيرها بانتظام، ومبدأ المساواة ، ومبدأ قابلية قواعد تنظيمها للتعديل والتغيير وسبب ذلك أن المؤسسة العامة تهدف إلى تحقيق النفع العام.

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة

إن المبادئ التي تحكم الدولة الحديثة تقتضي أن يكون ضمن أجهزة هذه الدولة جهاز أعلى رقابة مستقل عن بقية أجهزة الدولة التنفيذية وتختلف هذه الهيئة أو الجهاز الذي يقوم بالرقابة المستقلة من دولة لأخرى، فمثلا في الجزائر فيكون عمل مجلس المحاسبة هو الرقابة البعدية وهذا ما نصت عليه المادة 190 بواسطة دستور 1976 والتي تنص على "إنشاء مجلس المحاسبة مختص بالرقابة البعدية".

أولا: نظرة شاملة على مجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة هيئة مستقلة قضائية حتى تمارس رقابتها ومهامها دون أية ضغوطات من هيئة لأخرى

– **تأسيس مجلس المحاسبة:** مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية مستقلة نصت عليها مختلف دساتير الدولة الجزائرية، فقد أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم تم التطرق إليه في المادة 160 من دستور 1989 وأخيرا أشارة إليه المادة 10 من دستور 1996 حيث تنص على أنه "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[2].

أسس مجلس المحاسبة فعليا بموجب القانون 05-80 الصادر في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، حيث أعطي له اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة رقابة شاملة على

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ،2007، ص151.

[2] المادة 170 من دستور 1996.

الجماعات العمومية والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني[1] وبتاريخ 4 ديسمبر 1990، صدر القانون 32-90 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره فقلص من مجال تدخله حيث استثنى من مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويرده من صلاحياته القضائية أما حاليا، فهو منظم حسب الأمر 20-95 الصادر في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، هذا الأخير وسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني الساري هذه الأموال أو المستفيدين منها، وبهذه الصفة تتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، بالإضافة إلى ذلك، أعاد له النص الجديد اختصاصاته القضائية، يشارك مجلس المحاسبة الحكومة والبرلمان في إعداد قانون ضبط الميزانية والمصادقة عليها خلال الرقابة الإدارية المنصبة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يمسكها بانتظام ويرسلها له كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وعلى العموم، تهدف رقابة المجلس إلى:

- إذا كانت المبالغ المسجلة في حسابات تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري، في نظر الأحكام المالية، مطابقة للمبالغ المبينة في السجلات وكذا إذا كانت الإيرادات والنفقات المفحوصة مثبتة شرعا.
- إذا وقع تقصير أو عدم التزام بأحكام أو مبادئ الموازنة المالية المطلوبة قانونا.[2]

ثانيا- تعريف مجلس المحاسبة : يعرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بأنه أعلى هيئة في البلاد التي تعنى بالرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث تنص المادة 160 من دستور 1989 الفقرة 01 على ما يلي : "يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة ، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " يتضح لنا من خلال التعريف، أن مجلس المحاسبة يعتبر أعلى هيئة في الدولة خول لها الدستور مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وأعطاه جميع الصلاحيات في ممارسة أعماله.

يراقب مجلس المحاسبة كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية بمناسبة حملات التضامن، وبغض النظر عن الاخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل إليها ملفات خاصة ذات أهمية وطنية.[3]

---

[1] المادة 03 من **الأمر 80-05** المؤرخ في01 مارس 1980المتعلق بعملية الرقابة لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد10 الصادرة في 04-03-1980، ص06.

[2] المادة 10 من **الأمر 90-30** المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية العدد 69الصادرة في 19-12-2012، ص19.

[3] سماعيل سني – ناصر شارفي، **دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية ، مرجع سابق**، ص279.

ثالثا-مميزات وأهداف مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة بالعديد من المزايا والأهداف التي تجعله هيئة قضائية صارمة في تجسيد قوانينه المنصوص عليها وفق القانون الجزائري.

- **مميزات مجلس المحاسبة** : إن ما يميز مجلس المحاسبة عن غيره من هيئات الرقابة المالية في الدولة ما يلي: [1]

- يتمتع بالاستقلال الضروري.
- يتمتع أيضا بالصلاحيات الواسعة والسلطات اللازمة للقيام بمهامه والمتمثلة في حماية المال العام من كافة أشكال الإسراف والتبذير واحترام القواعد القانونية واللوائح المختلفة التي تتعلق بإدارة المال العامم وذلك من خلال ممارسته لرقابة بعدية على تسيير الأموال العمومية.
- تنحصر رقابته على نوعين أساسيين تتمثل في رقابة المشروعية ورقابة جودة التسيير
- يمكن أن يصدر عن رقابته أحكام جزائية.

- أما الأعوان الذين يعتبرون مسؤولون أمام هذا المجلس حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة02 من الأمر رقم(20 - 95 الأمر 20 - 95 المتعلق بمجلس المحاسبة ،1995 فهم:
  - ✓ الآمرون بالصرف الأساسيون والثانويون.
  - ✓ المحاسبون العموميون وكل الأعوان التابعون والمساعدون لهم.
  - ✓ مسيرو المؤسسات والمصالح العمومية .

- **أهداف رقابة مجلس المحاسبة** : تحددت أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في **الأمر 20-95** المؤرخ في17جويلية 1995 **والأمر رقم10-02** المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم له وهي :[2]

- تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية المالية العمومية.
- المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات الغير الأخلاقية وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.
- التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- التأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

[1] الهاشمي بن علال- كريمو دراجي، **دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائري، مرجع سابق،** ص219.

[2]- المادة 02 من **الأمر95-20** المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم للقانون رقم 10-02المؤرخ في 26 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية ' العدد50 ، ص17.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون، أما الاشراف على الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا التزاماتهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة :[1]

أولا – الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة : تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات و التسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية .

و لقد حددت المادتين 01 و 02 من القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق ل16 جانفي 1996 مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها :و تتمثل في :[2]

- الغرفة الوطنية للمالية.
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين.
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري.
- الغرفة الوطنية للهياكل والمنشئات القاعدية والنقل.
- الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين.
- الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات.

وحددت المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 يناير 19اختصاص كل غرفة [3] .

---

[1]– محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، مرجع سابق، ص56.

[2]– المادة 09 من المرسوم الرئاسي **95–377** المؤرخ ب20نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد72 الصادرة في26–11– 1995 .

[3]– المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 ، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية، العدد6.

الجدول رقم (01): تشكيلة الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة

الغرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
المالية	المكلفة بالمالية باستثناء محامي الدولة	محاسبو الدولة ماعدا محامي البريد والمواصلات.
السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية	رئاسة الجمهورية –مصالح الحكومة – الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية–المؤسسات الوطنية.	الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية ووزارة العدل.
الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية	الوزارة المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	الوزارتان المكلفتان بالاتصال، الثقافة، الشبيبة والرياضة.
التعليم والتكوين	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	الوزارتان المكلفتان بالتعليم العالي والبحث العلمي.
الفلاحة والري	الوزارتان المكلفة بالفلاحة والغابات	الوزارتان المكلفتان بالري والصيد البحري
المنشآت القاعدية والنقل	الوزارتان المكلفتان بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	الوزارة المكلفة بالنقل.
التجارة والبنوك والتأمينات	الوزارة المكلفة بالتجارة	البنوك والمؤسسات المالية، مؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
الصناعات والمواصلات	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و السياحة و الصناعة التقليدية	الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية

المصدر : الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة http://www.c.comptes.org-dz/ar/

ثانيا- الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة : حسب ما جاء في **المادة 31 من الرسوم 20-95** من الجريدة الرسمية ما يلي :

"تكلف الغرف ذات الاختصاص الاقليمي، في دائرة اختصاصها الجغرافي وبرقابة الحسابات تسيير الجماعات الاقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها".

ويمكن ان تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بعد أخذ راي لجنة البرامج والتقارير، بمسعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي" [1] .

بحيث حددت المادة 11 من المرسوم الرئاسي **95-377** وهي في الجدول ادناه كما يلي:[2]

---

[1] المادة 31من **الامر 20- 95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[2] نورالدين السعدي، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2016/2015، ص66.

الجدول رقم (02): تشكيلة الغرف الاقليمية لمجلس المحاسبة

الغرف الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
	الولاية	الولاية
عنابة	عنابة – سكيكدة – الطارف.	قالمة – سوق أهراس – تبسة – أم البواقي.
قسنطينة	قسنطينة – ميلة – جيجل.	باتنة – بسكرة – سطيف – خنشلة.
تيزي وزو	تيزي وزو– بجاية – بومرداس.	برج بوعريريج – المسيلة – البويرة.
البليدة	البليدة–عين الدفلى –المدية.	الشلف – الجلفة – تسمسيلت.
الجزائر	الجزائر.	تيبازة
وهران	وهران – مستغانم.	غليزان – معسكر – سعيدة.
تلمسان	تلمسان – سيدس بلعباس.	عين تموشنت – تيارت – النعامة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط.	إليزي – الوادي – تمنراست.
بشار	بشار – تندوف.	ادرار – البيض.

المصدر : ا الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة http://www.c.comptes.org-dz/ar

وهذا حسب الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة فنجد عدد الغرف الإقليمية قليل جدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة وحجم القضايا واختلافها من بلدية لأخرى ومن ولاية لأخرى.

ثالثا: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة : يعقد مجلس المحاسبة جلسات لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية أو لجنة البرامج والتقارير وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه وكما نصت **المادة 47** من الأمر رقم **95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة.

– **تشكيلة كل الغرف مجتمعة :** تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة حيث يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبقا للمادة 03من **الأمر 95-23** المؤرخ في 01 أوت 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة من بينها تمثيل المجلس على الصعيد الرسمي وأمام القضاء [1]، ويتولى علاقات مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وأعضاء الحكومة 02 ويسهر كذلك على تطبيق أحكام النظام الداخلي ويوزع رؤساء الغرف والفروع وقضاة مجلس المحاسبة على

[1]– المادة 03 من **الأمر رقم 95-23** المؤرخ في 26 أوت 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

مناصبهم بالإضافة إلى ترأسه جلسات الغرف ويعتبر بمثابة الرئيس الإداري الأعلى لمجلس المحاسبة يترأس كذلك اجتماعات لجنة البرامج والتقارير وهذا كله وارد في المادة41 من الأمر **20-95** : [1]

يترأس رئيس مجلس المحاسبة تشكيلة كل الغرف مجتمعة كما سبق ذكره وهذا بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف ويعين رئيس مجلس المحاسبة كذلك أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءا على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما يعين الرئيس بأمر مقرري التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة وهذا طبقا لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة كما يحضر الناظر العام ، جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله الحق في المشاركة ومناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة إلا أنه لا يشارك في مداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

- **تشكيلة الغرف وفروعها** : وبناءا على نص المادة 50 من الأمر **رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة ، من ثلاثة قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي وتفصل هذه التشكيلة قانونا، في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصه.[2]

- **غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية** : يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو المصنفين في الرتبة الأولى ، ولا تصلح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل وهذا زيادة على رئيسها وهذا حسب المادة 38 من المرسوم الرئاسي **377-95** والمادة من الأمر **20-95** وتختص هذه الغرفة في الملفات التي تخطر بها عملا بأحكام هذا الأمر. [3]

---

[1]- المادة41 من **الأمر20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[2] المادة 50 من **الأمر رقم 20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في03-09-1995.

[3]حسب المادة 38 من **المرسوم الرئاسي 377-95** المؤرخ في 20نوفمبر1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 72،الصادرة ب26-11-1995

بالإضافة إلى النظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية التي تشكل خرقا في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المواد 88 و91 من الأمر 20-95 السالف ذكره.[1]

تجدر الإشارة إلى أن رؤساء الغرف والفروع يعينون من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويمارسون بعض المهام، منها رئاسة الغرف وي أ رسون الجلسات ويديرون المداولات ويحددون القضايا الواجب دارستها في الغرف والفروع، وتنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف والفروع وهذا حسب المواد44- 45 من الأمر 20-95.[2]

- **لجنة البرامج والتقارير** : بالإضافة إلى التشكيلات القضائية السابقة الذكر، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة البرامج والتقارير، ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل، من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت ، تتولى هذه التشكيلة التحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وكما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأيضا لها الحق في الاشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط المي ا زنية , كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس ، إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية وهذا بناءاعلى ما جاء في المادتين 53-54من الأمر **رقم 20-95** المتعلق بمجلس المحاسبة. [3]

المبحث الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بمجوعة من الصلاحيات القضائية والادارية التي تسهل عليه عملية الرقابة في مختلف في مختلف مجالات اختصاصاته التي خولها له القانون.

المطلب الأول : صلاحيات مجلس المحاسبة

إن لمجلس المحاسبة صلاحيات أقرها الدستور بعد صدور قانون **80/ 05** المؤرخ في 01-03-1980 ويعتبر أول نص تشريعي ينظم صلاحيات الرقابة لمجلس المحاسبة والمتمثلة في الصلاحيات الادارية والصلاحيات القضائية الرقابية وهي كما يلي:

أولا - الصلاحيات القضائية : وتتجلى أساسا في:

- **مراجعة الحسابات** : المحاسبين العموميين يتحملون مسؤولية خاصة عن مراقبة العمليات المالية الموكلة إليهم وتنفيذها والمتمثلة في المسؤولية المالية الشخصي، واعتبارا للتبعات المهمة المترتبة عن قيام هذه المسؤولية

---

[1] المواد من المادة 88الى المادة91 من **الأمر رقم 20- 95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[2] المواد 44-45من **الأمر رقم 20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995 .

[3] بلواضح الجيلالي، **دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر،مرجع سابق**، ص11-17.

واقحامها(مطالبة المحاسب المعني بتعويض الضرر عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية أو أي نقص في الأموال والقيم من ماله الخاص عند الاقتضاء)، كما أنه لا يمكن إسناد تلك المهمة إلى الجهات القضائية لأن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق حسابات المحاسبين العموميين والحكم على مدى صحتها وشرعية العمليات المالية المتعلقة بها بالرجوع إلى قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يتطلب كفاءة وتقنيات لا يتوفران مبدئيا لدى قضاة تلك الجهات، وعليه كان لابد من إسناد مهمة الحكم على حسابات المحاسبين العموميين والجزاء على مسؤوليتهم إلى هيئة قضائية متخصصة ألا وهي مجلس المحاسبة.

ويتمثل الاجراء الأولي المتبع لإجراء الحسابات في اجبار المحاسبين العموميين المعنيين المتقاضين بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس نهاية كل سنة مالية التي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين والوكلاء التابعين لهم، يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم تحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية (التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها).

ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية من الناحيتين القانونية والميزانية.[1]

– **رقابة الانضباط الميزاني والمالي:** عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أو شروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة، والجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى فإن المجلس يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي.

فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم **المادة 88** من **الأمر رقم 20-95** الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أوالوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية أخرى، حسب نص هذه المادة فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين.[2]

ثانيا – الصلاحيات الإدارية : تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في: [3]مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والكفاءة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

---

[1] محمد المسعي، **المحاسبة العمومية**، مرجع سابق، ص151-150.

[2] –المادة 88 من **الأمر رقم 20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[3] – محمد المسعي، **المحاسبة العمومية**، مرجع سبق ذكر،154-155.

وتشمل رقابة نوعية التسيير أيضا ;تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس والتأكد من وجود آليات واجراءات رقابية داخلية موثوقة المادة 69 من **الأمر رقم 20-95** يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الأداء، أي تقويم مدى الفعالية والكفاءة والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي ما، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة .ويراقب المجلس في هذا الإطار أيضا شروط منح الإعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها المادة 70 من الأمر رقم **20-95** كما يراقب ضمن نفس الإطار استعمال نفس الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف المرجوة من هذه التبرعات.

- ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة تطبيقا لأحكام المادة 72 من **الأمر 20-95** في" تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية".

أما النتائج النهائية لهذه الرقابة فتتمثل في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي ومسيري الهيئات والمصالح الرقابية قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذا التسيير.

المطلب الثاني: مجالات اختصاص رقابة مجلس المحاسبة وقواعد سيرها

تتعدد مجالات اختصاصات مجلس المحاسبة وتختلف طبقا للمواد من07الى 12 من الأمر رقم 20-95 وتتمثل هذه الاختصاصات فيمايلي: [1]

أولا- اختصاصات مجلس المحاسبة : يراقب مجلس المحاسبة كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات و الهيئات العمومية جزء من راس مالها الاجتماع، كما يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية بمناسبة حملات التضامن، وبغض النظرعن الإخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل إليها ملفات خاصة ذات أهمية وطنية وهي كما لي :

- يختص بكافة مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية، باختلاف أنواعها والتي تطبق عليها المحاسبة العامة من قبل الدولة.

[1]-المواد من المادة07 إلى المواد 12 من **الأمر رقم 20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

- يختص بكافة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس اية نشاط كان تجاريا أو صناعيا أو ماليا والتي تكون أموالها او مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.
- تقوم بتسيير الأسهم العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية وذلك على أن يكون للدولة فائدة من قسط راسها المالي.
- يختص بكافة الهيئات التي تقوم بتسيير النظام الاجباري للتامين والحماية للاجتماعيين من مراقبة المساعدات الموجهة من قبل الدولة او الجماعات المحلية او المرافق العمومية او عن طريق هيئة اخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
- يختص بمراقبة جمع مختلف الموارد التي تجمعها الهيئات التي تقوم بتجميعها من قبل التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية.

وطبقا لنص المادة 14**من الأمر 20-95** فإن مجلس المحاسبة يمارس مهامه الرقابية استنادا للوثائق والسجلات المقدمة له، كما انه ان يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية او بعد التبليغ ويتمتع بهذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه يستثني من مجال رقابة مجلس المحاسبة اي تدخل منه في ادارة او تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري ولمجلس المحاسبة ان يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها السلطات الادارية.[1]

ثانيا _ قواعد سير رقابة مجلس المحاسبة : تقوم رقابة مجلس المحاسبة على مجموعة من القواعد والأشكال المختلفة التي قضاة مجلس المحاسبة يتمتعون بها في إطار ممارسة مهامهم الرقابية وهي موضحة كما يلي :

1. وسائل الرقابة : حسب ماجاءت به المادة 14 **من الأمر 95-20** التي تبين الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة كما يلي:

- **الوثائق المقدمة:** وتكون رقابة مجلس المحاسبة على أساس الوثائق المقدمة من قبل المؤسسات والهيهات الخاضعة لرقابته.
- **الرقابة الفجائية:** تمارس هذه الرقابة بأشكال وطرق مختلفة، فتكون إما التنقل الى عين المكان، أو الاستماع الى كل مسؤول او عون في تلك الهيئة بغرض الوصول الى النتائج التي تمكن من اكتشاف الأخطاء التي أدت الى ذلك اثناء تنفيذ الميزانية.

[1] المادة 14 من **الامر 20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

- **التدخل التلقائي:** تمارس عملية الرقابة لمجلس المحاسبة بناءا على عملية التدخل التلقائي باستخدام الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة من تقييم ةتصفية الحسابات أثناء القيام بعملية التحقيق، فهذه التدخلات تجعل عمليته تلقائية أثناء ممارسة عملية الرقابة.[1]
- **التدخل بموجب الطلب :** ويحدث هذا التدخل بقيام رئيس الجمهورية بإخطار مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسئلة ذات أهمية وطنية تدخل في اختصاص مجلس المحاسبة .

كما يمكن ايضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس مجلس الأمة والوزير الأول أن يعرضو علية دراسات ذات أهمية وطنية واستشارية في مشاريع النصوص القانونية .[2]

2. حق الاطلاع وسلطة التحري : يتمتع مجلس المحاسبة سلطة التحري في ممارسة مهامه الرقابية ,ويحق له أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته, وله سلطة الاستماع الى رأي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته , ويقوم مجلس المحاسبة بممارسة حق الاطلاع وسلطة التحري التي تمنحها السلطة التشريعية للمصالح المالية في الدولة ,وله اجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام مهما كانت الحقبة التي تعاملت مع مراعاة التشريع المعمول به .[3]

المطلب الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

فبعد التحقيق والمداولات يتم إعداد تقارير ترسل إلى المؤسسات والهيئات التي تمت مراقبتها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية لتسمح لهم بتقديم إجابتهم وملاحظاتهم في الآجال الذي يحدد لهم مجلس المحاسبة من جهة أخرى يصدر مجلس المحاسبة إجراء كتابي وحضوري في مجال مراجعة حسابات التسيير.

أولا- نتائج الرقابة الإدارية: إن مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية تنتهي بعقوبات أو أحكام خاصة التي تعتبر امتداد للرقابة القانونية وتظهر نتائجها على شكل مذكرة تقييمية تقرير سنوي وتقارير أخرى ترسل إلى الجهات المعنية لإبلاغهم بحالة وكيفية تسيير هذه المصالح التي كانت محل مراقبة وخلافا للرقابة القانونية أو القضائية فإن الرقابة الإدارية الممارسة من مجلس المحاسبة والتي تنتهي بهذه التقارير لا تحمل أي طابع إلزاما بل أنها تترك الحرية للسلطات التي تم تبليغها لاتخاذ القرارات والإجراءات التي تراها مناسبة وتتمثل هذه التقارير في:

---

[1] سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذ كرة لنيل شهادة الماجيستير**، جامعة الجزائر2001-2002, ص 115-116.

[2] **المواد 17-20-21 من الأمر20-95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[3] المادة 55 من **الأمر رقم 20-95**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

- **المذكرة التقييمية:** فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير على مستوى المحاسبين والمسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي والتسيير وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الهيئات المراقبة ورغم أن هذه التوصيات غير ملزمة كقرار الذي يصدره المجلس فإنها ذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها.
- **التقرير السنوي:** يقوم مجلس المحاسبة كل سنة بإعداد تقرير يرسله إلى رئيس الجمهورية يحتوي على ملخص الأعمال الرقابية وما نتج عنها.
- ويتم تحضير التقرير السنوي انطلاقا من المذكرات التقييمية التي عرفها المجلس وبناءا على ملاحظاته وانتقاداته الموجهة للهيئات والأجهزة التي قام بمراقبتها وهو يسمح بإعطاء نظرة شاملة وعامة على مجمل نشاطات مصالح وهيئات الدولة ويتم نشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية ويرسل مجلس نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.[1]
- **الاستشارة:** يمكن رئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق مجلس المحاسبة.
- يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن كل ذلك.

وكذلك يمارس رئيس الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه.[2] يمكن أيضا استشارة المجلس في مشاريع النصوص القانونية بالمالية العمومية.[3]

- **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير التقييمية للمشاريع التمهيدية لقانون ضبط الميزانية على ضوء البيانات والوثائق التي يتلقاها من كل وزارة.

إذ أن من بين المهام التي تتكفل بها لجنة البرامج والتقرير المحدثة على مستوى مجلس المحاسبة في هذا الإطار هي ضبط تقارير المجلس الخاصة بمشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية والمصادقة عليها.

ونقصد بقانون الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة.

ثانيا–نتائج الرقابة القضائية : مما يميز هذا الجهاز عن الأجهزة الأخرى للرقابة أنه تصدر منه جزاءات ردعية وعقوبات على مستوى الأعوان الخاضعين للرقابة وهذا ما يجعل رقابته فعالة وناجعة فبعدما كانت صلاحيات

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم **20–95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03–09–1995.

[2] المادة 17 من **الأمر رقم 20–95** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03–09–1995.

[3] المادة 20 من **الأمر رقم 95/20** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03–09–199595.

المجلس محدودة ولا تنتهي بالرقابة القضائية تم توسيعها بموجب **الأمر رقم 95-20** المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، فمثلا يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية ويضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية.

1)-القرارات الصادرة عن المجلس : لإجراء التحريات والتدقيقات يعين إن اتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحساسة والإيجابية في مجال المراقبة المالية والذي يسمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له، وفي حالة ممارسة المجلس صلاحياته القضائية التي تنتهي غالبا بعقوبات أو جزاءات قد يراها العون الذي تمت مراقبته مجحفة في حقه وبالتالي يمكنه أن يستعمل عدة قوانين للطعن في قرارات مجلس المحاسبة وهذه الوسائل هي:

أ)- طلب المراجعة : يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي تخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام في الحالات الآتية:[1]

- بسبب الأخطاء.
- الاغفال أو التزوير.
- الاستعمال المزدوج.
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يشمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.[2]

ب)- طلب الاستئناف: تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في آجال أقصاه شهر **(01)** من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن لا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية رئيس الغرفة بقرار لهذا الغرض يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ثم يعرض الملف بكامله على التشكيلة المداولة للبث بقرار نهائي. [3]

---

[1] المادة 102 من **الأمر رقم 95/20** المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[2] المادة 103 من **الأمر رقم 95-20**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[3] المادة 79 من **الأمر رقم 95-20**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

في حالة عدم إثبات أي مخالفة أو بقرار مؤقت في الحالة العكسية.

يتمتع القرار النهائي بالصفة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية غير أن هذه القرارات تكون قابلة للمراجعة، للاستئناف وللنقص في حالات معينة.

2)- الجزاءات المترتبة عن المخالفات والأخطاء: تتمثل هذه الجزاءات فمايلي :

- **الغرامات المالية:** إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تنتهي في بعض الأحيان بغرامات مالية وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر 20/95 سالف الذكر"كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 1000دج و10000دج".[1]
- **متابعات جزائية:** إن عرقلة سير مجلس المحاسبة تعتبر شبيهة بتلك التي تعيق وتعترض سير العدالة ويتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بالإجراءات الجزائية.

وحتى لا تكون قرارات مجلس المحاسبة تعسفية فقد فتح المجال للأعوان وكل الذين صدرت في حقهم قرارات جزائية، أو غرامات مالية يرفع طعون سواء بغرض المراجعة أو الاستئناف أو النقص أو الناظر العام.

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثلة قانونا.

ترفق عريضة الاستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها.تودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام للاستئناف إثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن. [2]

3)- الطعن بالنقض: تتعدد طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وتختلف كمايلي :

- **الإبراء من المسؤولية نتيجة القوة القاهرة:** إذا أثبت العجز أو النقض في محاسبة أو صندوق المحاسب العمومي فهنا لا يمكنه أن يتبرأ من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن التصرف اللاشرعي أو العجز الملاحظ يرجع لأسباب تفوق طاقته أي حدثت في ظروف قوة قاهرة. [3]
- **طلب العفو:** إن طلب العفو يأتي في المرحلة الثانية وذلك بعد فشل المحاسب العمومي ورفض طلب الايراء من المسؤولية وفي هذا الصدد يتم توجيه الطلب إلى جهتين.

---

[1] المادة 68 من **الأمر رقم 20-95**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[2] المادة 107 من **لأمر رقم 20-95**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

[3] المادة 110 من **لأمر رقم 20-95**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

- لدى الوزير المكلف بالمالية في حالة صدور قرار الإدانة من طرف السلطات الإدارية التي تمارس الوظيفة الرقابية والتأديبية لدى الوزارة المكلفة بالمالية.
- لدى رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة صدور قرار الإدانة من طرف مجلس المحاسبة ويجدر بنا الإشارة إلى أن طلب العفو ليس حقا من حقوقه بل هو جميل في صالحه ويرجع تقديره إلى الجهات المختصة بذلك بعد الارتكاز على عدة اعتبارات تخص الموارد المالية للمحاسب العمومي ووضعيته المالية.[1]

ثالثا: مراجعة تقارير مجلس المحاسبة : الجدول التالي يلخص أهم العمليات الرقابية التي قام بها مجلس المحاسبة خلال السنوات الممتدة من سنة 2018 إلى غاية سنة 2021.

الجدول رقم(03): ملخص عن عدد الأعمال الرقابية والتقارير التابعة لها لسنوات 2018-2021

سنة التقرير والسنة عنوان الرقابة	عدد العمليات الرقابة والتقارير
تقرير سنة 2018 متعلق برنامج الرقابة لسنة 2016	1070 عملية رقابية موزعة كما يلي : • 918 عملية :مراجعة الحسابات. • 127 عملية رقابة نوعية التسيير للهيئات والمؤسسات العمومية. • 34 عملية أعمال حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية • 33 عملية رقابة موضوعية. • 1137 تقرير رقابة موزعة كما يلي : • 158 تقرير يتعلق بنوعية التسيير • 979 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.
تقرير سنة2019 متعلق برنامج الرقابة لسنة 2017	1010 عملية رقابية موزعة كما يلي : • 825 عملية مراجعة الحسابات • 113 عملية رقابة نوعية التسيير للهيئات والمؤسسات العمومية. • 57 عملية :أعمال حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية. • 38 عملية رقابة موضوعية . 936 تقرير رقابة :موزعة كما يلي : • 144 تقرير يتعلق بنوعية التسيير • 792 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
تقرير سنة2020 متعلق برنامج الرقابة لسنة 2018	874 عملية رقابية موزعة كما يلي: • 659 عملية مرا جعة الحسابات • 154 عملية تخص نوعية التسيير منها121 رقابة عضوية و **33** رقابة

[1] المادة 85- 93 من **لأمر رقم 20-95**، المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية رقم 93 الصادرة في 03-09-1995.

	موضوعية. • 61 عملية :أعمال حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية. 1077 تقرير موزعة كما يلي : • 169 تقرير يتعلق بنوعية التسيير • 908 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.
تقرير سنة 2021 متعلق برنامج الرقابة لسنة 2019	856 عملية رقابية موزعة كما يلي: • 644 عملية مراجعة الحسابات • 145 عملية رقابة نوعية التسيير منها 113 رقابة عضوية، و 32 رقابة موضوعية. • 47 عملية أعمال حول المشروع التمهيدي المتضمن تسوية 758 تقرير موزعة كما يلي: • 155 تقرير يتعلق بنوعية التسيير. • 603 تقرير حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

المصدر: راشدة عزيرو– فاطمة مفتاح ، تقييم دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية من خلال نتائج رقابته الفترة 2021/2018،ملتقى وطني افتراضي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ،11/23/ 2022 .

ومن خلال ما تم تداوله في الجدول السابق نلاحظ مايلي :

1- <u>تقرير سنة 2018 متعلق ببرنامج الرقابة لسنة 2016</u> : اصدر مجلس المحاسبة **1734 عمل** ناتج عن ممارسة صلاحياته الادارية و القضائية على حد سواء.[1]

✓ **<u>بعنوان صلاحياته الادارية</u>** : صدق مجلس المحاسبة على **143** عمل كما يلي:

102 مذكرة تقييم مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرين حول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتها بالإضافة إلى34مذكرة قطاعية حول تسيير الوزارات للاعتمادات المخصصة لها بموجب قوانين الماليةو05 رسائل لرؤساء الغرف موجهة لمسيري الهيئات المعنية بهدف استرجاع او استحقاق مبالغ لصالح الخزينة العمومية **ومذكرتان 02 مبدئيتان** تبرزان نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال وتسيير ومحاسبة ومراقبة الاموال والوسائل العامة مصحوبة بتوصيات موجهة للسلطات المعنية.

✓ **<u>بعنوان صلاحياته القضائية :</u>** فقد اصدر مجلس المحاسبة 1591 قرار موزع كما يلي

[1] راشدة عزيرو– فاطمة مفتاح ، **تقييم دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية من خلال نتائج رقابته** الفترة 2021/2018،ملتقى وطني افتراضي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ،11/23/ 2022، ص9-10.

709 قرارا مؤقتا حول تسيير حسابات المحاسبين العموميين و تهدف هذه الاعمال الاجرائية الحضورية حتى يتسنى تبرير الاعفاء من المسؤولية بالإضافة الى**842 قرارا نهائيا** حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين منها 772 قرارا ابراء و **70** قرار وضع في حالة مدين تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين العموميين المعنيين بمبلغ كلي قدره 16.253.989.03 دج و**26 تقريرا تفصيليا من** اجل اخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية و تشمل المخالفات المتكررة **و13 تقارير تفصيلية** تتضمن وقائع قابلة للوصف الجنائي موجهة لإرسال الى النواب العامين المختصين اقليميا و**ملف واحد 01** كان محل حفظ و1839 **قرار مؤقت** في مجال تقديم الحسابات ضد المسيرين بسبب التأخر في ايداع حساباتهم بالإضافة الى**219 قرارا نهائيا** منها **131 قرارا** يتضمن تطبيق الغرامة قدر المبلغ الاجمالي للغرامات ب1.589.000دج

2- **تقرير سنة 2019 متعلق ببرنامج الرقابة لسنة 2017 :** اصدر مجلس المحاسبة **1528 عمل** ناتج عن ممارسة صلاحياته الادارية و القضائية على حد سواء.[1]

- ✓ **بعنوان صلاحيته الادارية** : صادق مجلس المحاسبة على **158** عمل كما يلي

110 مذكرة تقييم مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرين، حول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتهاوهي**40 مذكرة** قطاعية حول تسيير الوزارات للاعتمادات المخصصة لها بموجب قوانين المالية مضافا اليها **09 ملخصات** حول ظروف تنفيذ المخططات البلدية بالإضافة **الى06 رسائل لرؤساء الغرف** موجهة لمسيري الهيئات المعنية. بهدف استرجاع او استحقاق مبالغ لصالح الحزينة العمومية **ومذكرتان 02 مبدئيتان** تبرزان نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال وتسيير ومحاسبة ومراقبة الاموال والوسائل العامة مصحوبة بتوصيات موجهة للسلطات المعنية.

- ✓ **بعنوان صلاحياته القضائية :** فقد اصدر مجلس المحاسبة 1370 قرار موزعة كما يلي

474 قرارا مؤقتا حول تسيير حسابات المحاسبين العموميين، و تهدف هذه الاعمال الاجرائية الحضورية حتى يتسنى تبرير الاعفاء من المسؤولية و**809 قرارا نهائيا** حول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين منها **717 قرارا ابراء** و **92 قرار** وضع في حالة مدين, تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين العموميين المعنيين بمبلغ كلي قدره 38.707.862.35 دج و**51 تقريرا تفصيليا** من اجل اخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية و تشمل المخالفات المتكررة بالإضافة الى**33 تقارير تفصيلية** تتضمن وقائع قابلة للوصف الجنائي موجهة للإرسال الى النواب العامين المختصين اقليميا**03 ملفات** كانت محل حفظ و**3529 قرار مؤقت** في مجال تقديم الحسابات ضد المسيرين بسبب التأخر في ايداع حساباتهم و**107 قرارا نهائيا** منها **131 قرارا** يتضمن تطبيق الغرامة قدر المبلغ الاجمالي للغرامات ب 465.000 دج.

---

[1] راشدة عزيرو- فاطمة مفتاح ، **تقييم دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية من خلال نتائج رقابته** الفترة 2021/2018،مرجع سابق .

3- تقرير سنة 2020 متعلق ببرنامج الرقابة لسنة 2018 اصدر مجلس المحاسبة **1577 عمل** ناتج عن ممارسة صلاحياته الادارية و القضائية على حد سواء.

✓ **بعنوان صلاحيته الادارية** : صادق مجلس المحاسبة على 187 عمل كما يلي

135 مذكرة تقييم مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرين حول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتهاو40 مذكرة قطاعية حول تسيير الوزارات للاعتمادات المخصصة لها بموجب قوانين المالية مضافا اليها **09 ملخصات** حول ظروف تنفيذ المخططات البلدية بالإضافة الى 12 **رسالة لرؤساء الغرف** موجهة لمسيري الهيئات المعنية. بهدف استرجاع او استحقاق مبالغ لصالح الحزينة العمومية.

✓ **بعنوان صلاحياته القضائية** : فقد اصدر مجلس المحاسبة 1390 قرار موزعة كما يلي

1303 قرارا تتعلق بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين منها 468 قرارا مؤقتا 835 قرارا نهائيا تتوزع بين 782 قرار ابراء و 53 قرار وضع في حالة مدين تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبيين العموميين المعنيين بمبلغ كلي قدره 8.452.835.68 دج و14 **قرار مراجعة** اصدرتها الغرف الوطنية منها 11 قرار تتعلق بمراجعة الحسابات و 03 قرارات تتعلق بإيداع الحسابات و42 **تقريرا تفصيليا** من اجل اخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية و تشمل المخالفات المتكررة و18 **قرار** صدر عن غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية ضد الامرين بالصرف و تتوزع بين 15 ابراء و 03 قرارات تتضمن عقوبات و غرامات حيث يقدر المبلغ الاجمالي لها 280.000 و13 **تقارير تفصيلية** تتضمن وقائع قابلة للوصف الجنائي موجهة للإرسال الى النواب العامين المختصين اقليميا بالإضافة الى1266 **قرار مؤقت** في مجال تقديم الحسابات ضد المسيرين بسبب التأخر في ايداع حساباتهم665 **قرارا نهائيا** و قدر المبلغ الاجمالي للغرامات 6.187.000 دج.

4- تقرير سنة 2021 متعلق ببرنامج الرقابة لسنة 2019 : اصدر مجلس المحاسبة **1370 عمل** ناتج عن ممارسة صلاحياته الادارية و القضائية على حد سواء. [1]

✓ **بعنوان صلاحياته الادارية:** صادق مجلس المحاسبة على **201 عمل** كما يلي

137 مذكرة تقييم مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرينح ول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتها**31 مذكرة قطاعية** حول تسيير الوزارات للاعتمادات المخصصة لها بموجب قوانين المالية مضافا اليها **09 ملخصات** حول ظروف تنفيذ المخططات البلدية و**23 رسائل لرؤساء الغرف** موجهة لمسيري الهيئات المعنية. بهدف استرجاع او استحقاق مبالغ لصالح الحزينة العمومية و**01 مذكرة استعجالية** موجهة للسلطات الوصية من اجل اتخاذ الاجراءات التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية.

---

[1] راشدة عزيرو– فاطمة مفتاح ، **تقييم دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية من خلال نتائج رقابته** الفترة 2021/2018،مرجع سابق.

✓ **بعنوان صلاحياته القضائية :** فقد اصدر مجلس المحاسبة 1169 قرار موزعة كما يلي

1087 قرارا تتعلق بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين منها **311 قرارا مؤقتا 776 قرارا نهائيا** تتوزع بين **721 قرار ابراء** و **55 قرار** وضع في حالة مدين تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبيين العموميين المعنيين بمبلغ كلي قدره676.627.825.83 دج و**11 قرار مراجعة لقرارات نهائية** اصدرتها الغرف الوطنيةو**41 تقريرا تفصيليا** من اجل اخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية و تشمل المخالفات المتكررة و**07 قرار** صدر عن غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية ضد الامرين بالصرف و تتوزع بين **01 ابراء** و **06 قرارات** تتضمن عقوبات و غرامات حيث يقدر المبلغ الاجمالي لها 755.000 بالاضافة الى**23 تقارير تفصيلية** تتضمن وقائع قابلة للوصف الجنائي موجهة للإرسال الى النواب العامين المختصين اقليميا و964 قرار مؤقت في مجال تقديم الحسابات ضد المسيرين بسبب التاخر في ايداع حساباتهم و**1166 قرارا نهائيا** و07قرارات مراجعة قدر المبلغ الاجمالي للغرامات 4.151.000 دج.

خلاصة الفصل

تلعب الرقابة المالية دورا بارزا في الحفاظ على المال العام ومدى حرصها على حسن تنفيذ الميزانية العمومية عن طريق الأعوان المكلفين بالعمليات المالية بالجزائر، من خلال الهيئات والأجهزة التي خول لها القانون القيام بعملية الرقابة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تناولت دراستنا في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الرقابة المالية وأنواع الرقابة المالية الممارسة على العمليات المالية في الجزائر كما تم تعريف الهيئات العمومية بالجزائر ومن بينها مجلس المحاسبة الذي يعتبر من بين الأجهزة المسؤولة عن عملية الرقابة، حيث تم التعرف على نشأته وهيكله بالإضارقة الى أنواع رقابته الممارسة واستعراض تقاريره.

ومن هنا نستخلص الدرور الكبير الذي تلعبه رقابة الهيئات العمومية بالحفاظ على المال العام وحمايته من مختلف مظاهر الفساد وفق أطر تشريعية وتنظيمية .

الفصل الثاني

تمهيد

بعدما ماتم التطرق الى الجانب النظري في الفصل الاول حيث تناول مدخل الى الرقابة ، حيث توصلنا بأن تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية له دور كبير في الحفاظ على المال العام من حيث الإنفاق للنفقات والتحصيل العام للإيرادات مما يعطي للرقابة المالية هيبة وفعالية لدى مختلف الهيئات العمومية.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة اليات تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية بالجزائر على الاقتصار على احدى الهيئات العمومية وهي مجلس المحاسبة في شكل استمارة موزع على مجموعة من المؤسسات العامة للدولة بالاقتصار على المحاسبين والمراقبين الماليين بالاضافة الى اكاديميين واساتذة جامعين وتربويين في مجال الاختصاص، وللإلمام أكثر بالموضوع تناولنا في هذا الفصل .

- **المبحث الأول:** منهجية الدراسة الاستطلاعية
- **المبحث الثاني:** تحليل النتائج واختبار الفرضيات

المبحث الأول: منهجية الدراسة الاستطلاعية

ترتكز هذه الدراسة الاستطلاعية بشكل أساسي على دراسة وتحليل اليات تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية وذلك بالاعتماد على على أساليب وأدوات تساعدنا للوصول الى نتائج واقعية يتم توضيفها في الاجابة على الاشكالية والتأكد من صحتها.

المطلب الأول: وصف مجتمع وعينة الدراسة

توضح في هذا المطلب مجتمع وعينة الدراسة التي تعتبر جزء أساسي يساهم في معرفة طرق الجزء التطبيقي للدراسة.

أولا- المجال المكاني : شمل كل من الخزينة العمومية لولاية تيارت بالإضافة الى الخزينة العمومية مستغانم –تيارت غرب و بلدية ولاية تيارت بالإضافة الى المؤسسات التربوية المتمثلة في الثانويات (اساتذة التسيير والاقتصاد) وقطاع التعليم العالي متمثلا في مجموعة من الأساتذة التابعين لجامعة ابن خلدون لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

ثانيا-المجال الزماني: تمت الدراسة التطبيقية خلال الفترة الممتدة من05 مارس الى غاية 25 مارس 2023 .

ثالثا- اختبار نوع وحجم العينة: في هذه الدراسة تم الاعتماد على اداة استمارة مقياس ليكرت الخماسي باعتبارها الانسب لمثل هذه الدراسات، حيث شملت العينة **(52)** مفردة من عينة الدراسة اذ تم توزيع استبيان اليات تفعيل الرقابة المالية على الهيئات العمومية حيث تم **استرجاع 40 استمارة** اذ بلغت نسبة الاسترجاع **76.92%.**

رابعا – مصادر الدراسة : تمثلت في مايلي :

مصادر أولية : تم الاعتماد على الجانب النظري في اعداد اسئلة الاستمارة وكذا الاعتماد على بعض اراء الاساتذة المختصين في المجال على كيفية تجميع وترتيب محاور الاستمارة وطرق صياغة الأسئلة .

مصادر ثانوية : تم الاعتماد على الاراء والأفكار الموجودة في المصادر السابقة.

المطلب الثاني : كيفية تصميم الدراسة

إن طبيعة الدراسة الاستطلاعية تقوم أساسا على الاستبيان لمعرفة اراء المحاسبين والاكاديميين والمراقبيين الماليين حول موضوع الدراسة.

أولا : مفهوم الاستبيان : يعرف الاستبيان على انه مجموعة من الاسئلة مقسمة على عدة محاور كل محور يشمل مجموعة من الأسئلة، بغرض الوصول الى معرفة أراء فئة معينة من الأفراد وكذا معرفة صدق وصحة فرضيات الدراسة .

ثانيا- مراحل تطوير الاستبيان : تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

المرحلة الأولى : في هذه المرحلة تم اعداد استبيان اولي بالاعتماد على ماتم التطرق اليه في الجانب النظري للموضوع.

المرحلة الثانية : في هذه المرحلة تم عرض الاستبيان على الاستاذة المشرفة من اجل تعديله حسب ماتراه مناسبا وملائما للمذكرة ومفهوما عند افراد العينة ويساعد في جمع البيانات.

أثناء توزيع الاستبيان تم الاعتماد على مجموعة من الطرق المذكورة فيما يلي :

المقابلة الشخصية : وذلك من خلال التسليم المباشر للاستبيان واختصار الوقت وتسهيل عملية ملئ الاستبيان.

التسليم غير مباشر : حيث تم ترك بعض الاستمارات في عدد من المؤسسات التي كانت محل دراسة العينة.

الاستعانة بالغير : حيث تم ترك بعض الاستمارات لبعض الزملاء من أجل توزيعها في بعض المؤسسات التي كانت محل الدراسة كونهم يزاولون اعمالهم هناك.

ثالثا: هيكلة الاستبيان : تم تقسيم الاستبيان الى جزئين , حيث تناولا مايلي :

الجزء الأول : تضمن المعلومات الشخصية لأفراد العينة المراد دراستها التي تمثلت في (السن ، المؤهل العلمي ، الأقدمية ,نوع المهنة).

الجزء الثاني : تضمن هذا الجزء آليات تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية حيث تقسيمه حسب فرضيات الدراسة الى محورين تمثل كل منهما فيما يلي :

المحور الأول : يتعلق الرقابة المالية على الهيئات العمومية ويتكون من 09 فقرات من رقم 01 الى 09 .

المحور الثاني : يتعلق بمجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية ويتكون من 10 فقرة من رقم 10 الى 19 .

وقد تم إعداد استمارة استبيان وفقا لمقياس (ليكرت الخماسي).

ويلخص الجدول التالي ماتم التطرق اليه سابقا

الجدول رقم (04) : توزيع الأسئلة على محاور الاستبيان

رقم المحور	عنوان المحور	عدد الأسئلة
01	**الرقابة المالية على الهيئات العمومية.**	**09**
02	**مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية.**	**10**

المصدر : من اعداد الطالبين

وللوصول الى نتائج موضوعية تفي بالغرض من هذه الدراسة وتحقق اهداف مرجوة منها , اتبعنا الاسلوب الوصفي التحليلي, لمعرفة مدى ادراك المحاسبين والأكاديميين والمراقبين الماليين في ولاية تيارت لمعرفة آليات تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية , اذ تمت الدراسة وتحليل البيانات ومقاربة تغيرات الدراسة من خلال التحويل المتغيرات غير كمية الى متغيرات قابلة للقياس , وهذا بصدد تسهيل ادخال البيانات في برنامج التحليل الاحصائي **SPSS 21.0**, وكلك بهدف التعامل معها بشكل علمي والوصول الى بيانات يمكن اخضاعها للتحليل الوصفي.

المطلب الثالث : تحليل النتائج

سنقوم في هذا المطلب بتحليل المعلومات الشخصية لافراد عينة الدراسة التي شملت كلا من السن ،المستوى التعليمي ، الخبرة ، الوظيفة .

-**تحليل المعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة :** بحيث سنقوم بتحليل المعلومات الشخصية للمستجوبين في مختلف المؤسسات التي تمت فيها الدراسة .

1- تحليل متغير السن: يتمثل في :

الجدول رقم (05): توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية%
أقل من 30	00	00
من 31 الى 40	17	42.5
من 41 الى 50	20	50.0
من 51 فما فوق	3	7.5
المجموع	**40**	**%100**

المصدر : من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

الشكل رقم (01): توزيع أفراد العينة حسب السن

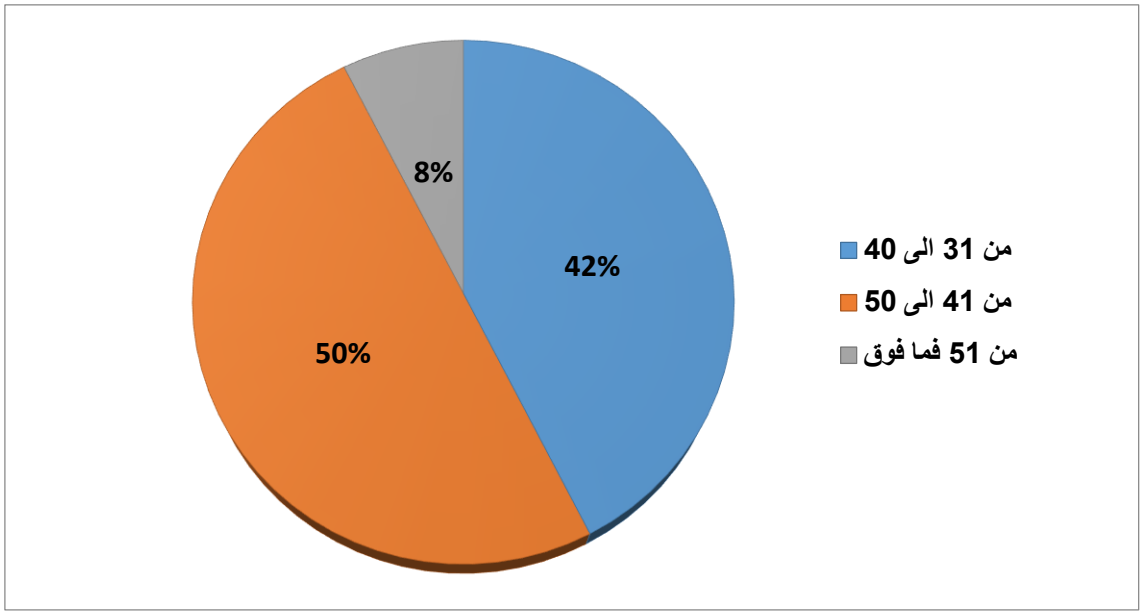

المصدر : من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

من خلال الإحصائية المبينة في الجدول (03-**05**) يتضح لنا أن معظم أفراد العينة محل الدراسة تتراوح أعمارهم من 41 الى 50 وهذا يمثل بنسبة تقدر بـ 50% وهي أعلى نسبة مقارنة بالنسب الأخرى، كما سجلنا

ثاني أعلى فئة عمرية للعمال والتي تتراوح ما بين (31-40) بنسبة 42.5% وهي فئة تلحق بفئة الشباب، واخيرا فئة 51 فما فوق بنسبة 07.50%، والتي تعني فيما تعنيه أن العينة تمتلك خبرة في ميدان المحاسبي من جهة ومن جهة أخرى متطلبات الوظيفة تفرض عليهم عامل الخبرة في هاته الوظيفة التي يشغلونها.

2- تحليل متغير المؤهل العلمي : يتمثل في :

الجدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى	التكرارات	النسبة المئوية%
دراسات تطبيقية	00	00
جامعي	37	92.5
ثانوي	3	7.5
تقني سامي	00	00
المجموع	**40**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

الشكل رقم(02) : يوضح توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

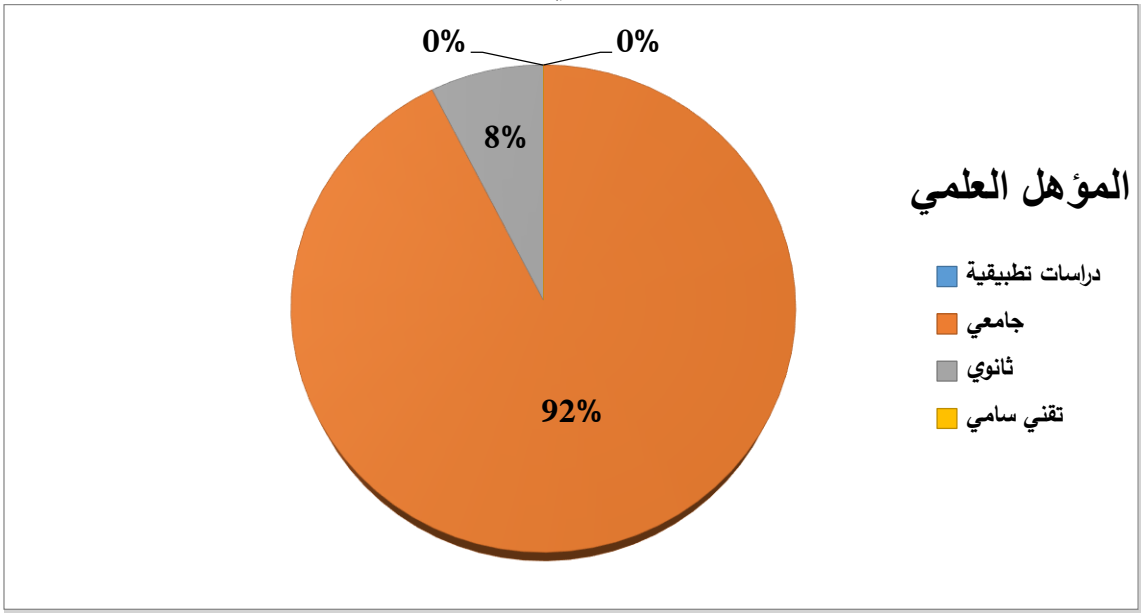

المصدر: من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

تبين الإحصاءات الرقمية الواردة في هذا الجدول أن نسبة 92.5% من حجم العينة حاصلون على شهادات جامعية وتلقوا تعليما جامعيا، وأن نسبة 07.50% منهم مستواهم التعليمي يمتلكون مستوى ثانوي، ومنه يتبين أن عينة الدراسة هو إطار ذو قدرات مهنية وتعليمية عالية حيث أن طبيعة العمل بها تفرض وجود كفاءات عالية، كما ان ستعود على نتائج الاستبيان بالصدق والموضوعية اذ ان اغلب افراد العينة ذو كفاءة علمية عالية.

3- تحليل متغير الخبرة: بحيث يمكن تحليله كالتالي :

الجدول رقم (07): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة.

السنوات	التكرارات	النسبة المئوية%
أقل من 10	04	10
من 10 الى 20	10	25
من 20 الى 30	24	60
اكثر من 30	02	05
المجموع	**40**	**%100**

المصدر : من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0

الشكل رقم (03) : يوضح توزيع العينة حسب الخبرة

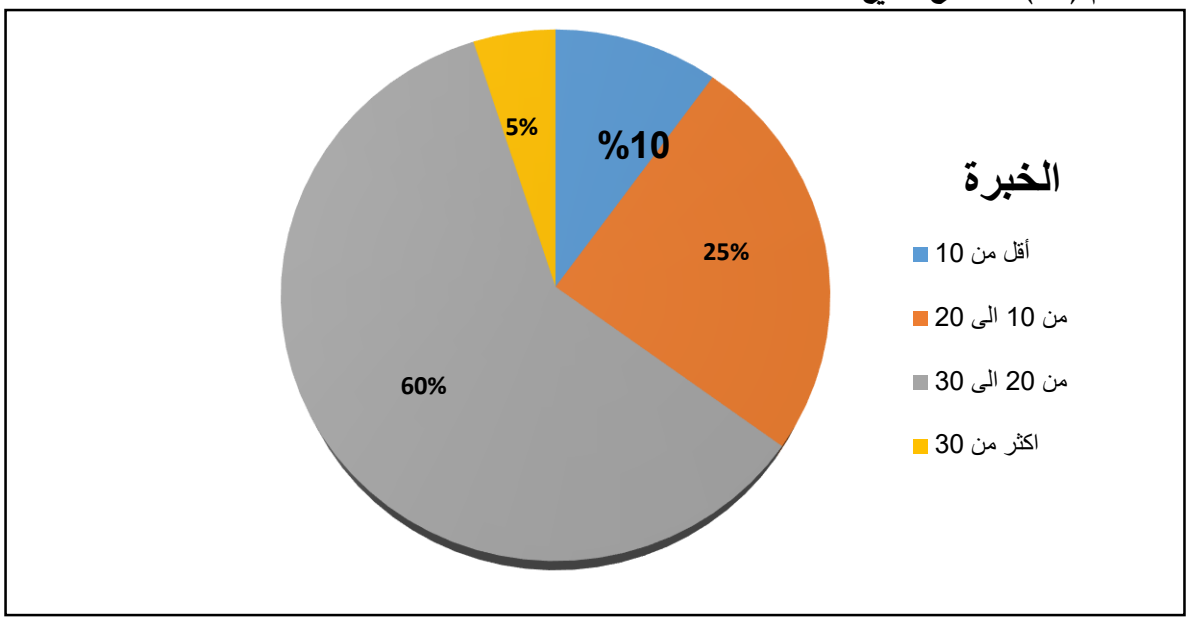

المصدر: من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

تبين الإحصاءات الواردة في هذا الجدول أن نسبة **60%** من أفراد عينة البحث تنحصر سنوات الخبرة لهم من 20-30 سنة، في حين سجلت ثاني أكبر نسبة قدرت بـ 25% من أفراد العينة من 10 الى 20، في حين سجلت فئة اقل من 10 سنوات نسبة قدرت بـ 10% ومنه يلاحظ أن عنصر الخبرة يفرض نفسه على الوظيفة اذ انه عنصر يعتبر المحور الأساسي في عينة الدراسة وهذا ما تفرضه طبيعة الوظيفة.

4- تحليل المتغير حسب الوظيفة : يمكن تحليله كالتالي :

الجدول رقم (08): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

السنوات	التكرارات	النسبة المئوية%
محاسب	32	80
أكاديمي	8	20
المجموع	40	%100

المصدر: من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0

الشكل رقم (04) : يوضح توزيع العينة حسب الوظيفة

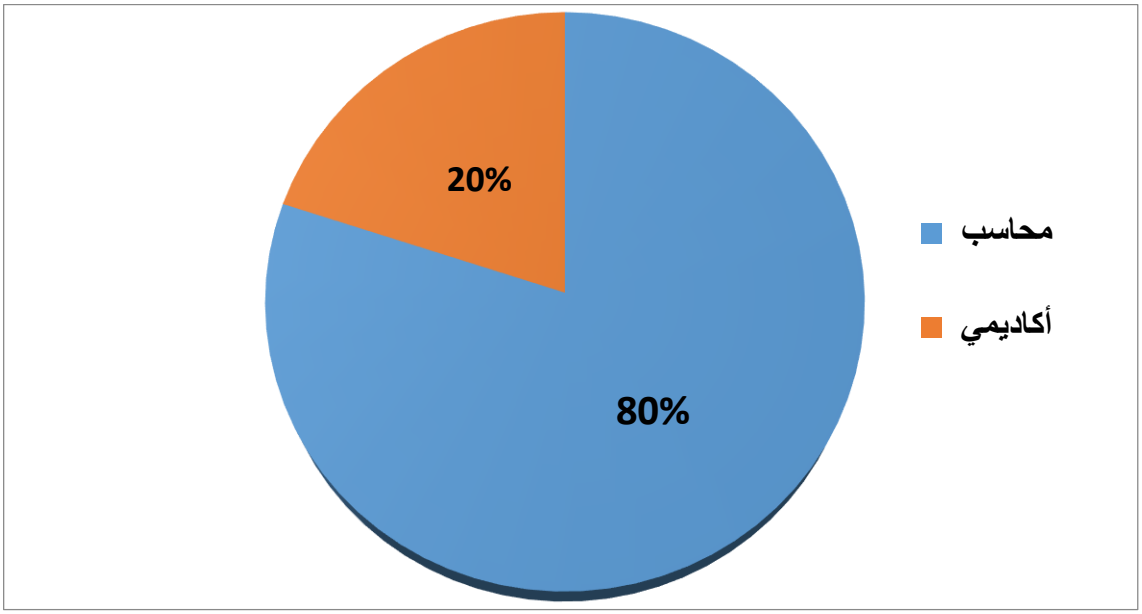

المصدر: من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

تبين الإحصاءات الواردة في هذا الجدول أن أقل نسبة 80% من أفراد عينة البحث تشغل وظيفة محاسب، في حين تمثل نسبة 20% منهم أكاديمي، ومنه يلاحظ أن أغلب العينة محاسبين وهذا ما يخدم موضوع البحث.

المبحث الثاني: تحليل النتائج واختبار الفرضيات

في هذا المبحث نحاول تحليل نتائج المحورين الاثنين المستخرجين من برنامج التحليل الاحصائي spss واختبار صحة الفرضيات الاثنين بتحديد كل فرضية في مطلب.

المطلب الأول : اختبار أدوات الدراسة

سنقوم باختبار أدوات الدراسة للمستجوبين في مختلف المؤسسات التي تمت فيها الدراسة حسب مقياس ليكرت الخماسي و تحديد طول الفئات بالاضافة الى قياس مستوى الصدق والثبات.

أولا–مقياس التحليل ومعياره :قبل التطرق الى جدول المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ,نحاول تحديد مقياس التحليل و معيار مقياس التحليل .

الجدول رقم (09) : درجات مقياس ليكرت الخماسي

الدرجة / الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محـايد	موافق	موافق بشدة
درجة +	01	02	03	04	05

المصدر : من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

للتأكد من فرضيات الدراسة ومعالجة بيانات الاستمارة تم الاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية اصدار **21.0** لأنه الأكثر ملائمة لمعالجة موضعنا والحصول على نتائج أكثر عمق وأكثر دقة، حيث تم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي وحساب طول الخلايا كالتالي:

- حساب المدى بطرح أكبر درجة من أقل درجة من المقياس كالتالي:

  الحد الأعلى (5) – الحد الأدنى (1) =4.

- لتحديد طول الفئة تمت العملية التالية: المدى (4) – عدد الفئات (5) = 0.8
- ومنه فإن طول الفئة الأولى لقيم المتوسط الحسابي = 1+0.8= 1.8
- طول الفئة الثانية لقيم المتوسط الحسابي = 1.8+0.8=2.6.
- طول الفئة الثالثة لقيم المتوسط الحسابي = 2.6+0.8= 3.4
- طول الفئة الرابعة لقيم المتوسط الحسابي = 3.4+0.8= 4.2
- طول الفئة الخامسة لقيم المتوسط الحسابي =4.2+.08= 5.0

كما موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم (10) : طول فئات لمقياس ليكرت الخماسي ومستواها

المتوسط المرجح	الاستجابة		المستوى
من1 الى 1.8	**غير موافق بشدة**	**أبدا**	ضعيف جدا
من 1.8 الى 2.6	**غير موافق**	**نادرا**	ضعيف
من 2.6 الى 3.4	**محايد**	**أحيانا**	متوسط
من 3.4 الى 4.2	**موافق**	**غالبا**	مرتفع
من 4.2 الى 5.0	**موفق بشدة**	**دائما**	مرتفع جدا

المصدر : من اعداد الطالبان على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

ثانيا_ قياس الصدق والثبات: إن دراسة وتمحيص الاستبيان يستوجب حساب معاملي الصدق والثبات اللذان من خلالهما يتم الجزم بصحة النتائج المتوصل اليها من عدمها، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (11): معامل الصدق والثبات لعينة الدراسة.

المحاور	العبارات	الصدق
المحور الأول	**09**	**0.814**
المحور الثاني	**10**	**0.841**

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0

يتبين من خلال الجدول أعلاه حساب صدق الاتساق الداخلي وعرضه أين توصلنا الى ان جميع عبارات استبيان صادقة ودالة احصائيا عند 0.01، وهي صادقة وتؤكد على صلاحية الاستبيان.

ثالثا– قياس ثبات أداة الدراسة:

الجدول رقم (12) : قياس اداة الدراسة

الاستبيان	عدد الفقرات	ألفا كرونباخ
	19	**0.882**

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0

بلغت قيمة الثبات 88.20% مما يعني ان الاستبيان يتمتع بدرجة وثبات عال ومرتفع جيد، بحيث تزيد هاته النسبة عن النسبة المقبولة 60%، مما يؤكد وجود علاقة ترابط واتصال بين عبارات الاستبيان.

المطلب الثاني: اختبار صحة الفرضية الأولى

في هذا المطلب سوف قوم بتحليل النتائج المستخرجة من برنامج SPSS واختبار صحة الفرضية الأولى من عدمها.

أولا- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور و الاهمية النسبية للمحور الأول: تم ايجاد المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والأهمية النسبية للمحور الأول الرقابة المالية على الهيئات العمومية وكانت النتائج كالتالي :

الجدول رقم (13):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات افراد عينة الدراسة عن عبارات محور الأول

	عبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %
ف1	تلعب الرقابة المالية دورا اساسية في الحفاظ على الاموال العمومية.	4.0000	1.35873	80
ف2	تعتبر الرقابة المالية احدى الوظائف الوقائية لحماية المال العام.	4.2000	1.22370	84
ف3	تعمل الرقابة المالية على الحرص في تفعيل القوانين الخاصة بالميزانية بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.	4.2500	1.19293	85
ف4	تختلف ممارسة الرقابة المالية في الجزائر باختلاف الهيئات الممارسة لها.	4.2750	1.21924	85.5
ف5	تقوم الرقابة المالية بمراجعة حسابات الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين واعطاء الملاحظات وفرض الجزاءات.	3.9500	1.29990	79
ف6	تقوم الرقابة المالية بمحاسبة الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وفرض العقوبات.	4.2000	1.26491	84
ف7	تقوم الرقابة المالية على التأكد من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات التي تتم حسب التشريعات والتعليمات النافذة.	4.5250	.96044	90.5
ف8	تستعمل الرقابة المالية في تعزيز دور العملية الادارية في مختلف الهيئات العمومية.	4.1500	.92126	83
ف9	غياب القوانين الصحيحة والفعالة والمدروسة بشكل أو آخر يمكنه أن يشكل عائق كبير امام عملية الرقابة.	3.7500	1.39137	75

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

يبين الجدول أعلاه إستجابة أفراد عينة الدراسة الرقابة المالية على الهيئات العمومية ، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقرات البعد بعالي ما يدل على أن هناك إتفاق نسبي بين العينة على فقرات المتغير، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى مستوى قبول للعبارة (07)..... بمتوسط حسابي قدر بـ 4.52 وانحراف

معياري 0.96 واهمية نسبية 90.5 في حين أظهرت نتائج الفقرة (04) .....بمتوسط حسابي قدر بـ 4.27 وانحراف معياري 1.21 واهمية نسبية 85.5% ، تليها الفقرة رقم 03 .....بمتوسط حسابي قدر بـ 4.25 وانحراف معياري 1.19 وأهمية نسبية 85% ، تليها الفقرة رقم 02 ..... بمتوسط حسابي قدر بـ 4.20 وانحراف معياري 1.22 واهمية نسبية 84%، تليها الفقرة الفقرة رقم 06..... بمتوسط حسابي قدر بـ 4.20 وانحراف معياري 1.26 واهمية نسبية 84% وهذا يشير الى الرقابة المالية العالية على المؤسسات والهيئات العمومية كما تشير إلى وجود نظام قوي للرصد والتحقق من أن استخدام الأموال العامة يتم بشكل فعال وفي الغرض المناسب.

كما تشير إلى أن هذه المؤسسات والهيئات تلتزم بالمعايير المحاسبية المناسبة وتجري التدقيق المالي بشكل دوري وأن هناك إجراءات مستمرة لتقييم وتحسين الأداء المالي.

ويمكن أن يؤدي المستوى العالي من الرقابة المالية إلى زيادة الثقة بين الحكومة والمؤسسات العمومية، وتحفيز الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي. كما يمكن أن يساعد على تحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة وتجنب الفساد المالي والإداري.

ثانيا – نتائج اختبارالفرضية الأولى: بحيث لدينا نوعان من الفرضيات نرمز لهما كالتالي :

- **H_0 =الفرضية الصفرية**
- **H_1= الفرضية البديلة**
- **H_0=** تتم رقابة الهيئات العمومية بالجزائر عبر مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية .
- **H_1=**لا تتم رقابة الهيئات العمومية بالجزائر عبر مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية .

ولاختبار صحة هذه الفرضيات قمنا باستخدام اختبار ANOVA للمقاربات الثنائية للتاكد من درجة الرقابة المالية على الهيئات العمومية، والجدول التالي يوضح النتائج المتحصل عليها.

جدول رقم (14) : اختبار الفرضية الأولى باستخدام اختبار ANOVA

الفرضية	العينة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	نتيجة الفرضية
الاول	**40**	3.6694	.65685	35.331	**39**	**0.000**	**مقبولة**

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
المحور الأول	40	3.6694	.65685	.10386

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2–tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
المحور الأول	35.331	39	.000	3.66944	3.4594	3.8795

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0

من خلال النتائج السابقة نستخلص تتم رقابة الهيئات العمومية بالجزائر عبر مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية ومن خلال النتائج ظهرت أن قيمة مستوى الدلالة SIG بلغت 0.000 في كافة عبارات استبيان الدراسة وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 كما نجد أن قيمة t المحسوبة بلغت 38.53، وهي بذلك دالة إحصائيا لذلك يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة.

المطلب الثالث: اختبار صحة الفرضية الثانية

في هذا المطلب سوف قوم بتحليل النتائج المستخرجة من برنامج SPSS واختبار صحة الفرضية الثانية من عدمها.

أولا: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية للمحورالثاني: تم ايجاد المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والأهمية النسبية للمحور الثاني **مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية** وكانت النتائج كالتالي

الجدول رقم (15) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات افراد عينة الدراسة عن عبارات محور الثاني

	عبارات القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية %
ف10	يتم تدريب العاملين في الهيئات العمومية على أهمية الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية والإدارية.	4.0250	1.09749	**80.5**
ف11	يلعب مجلس المحاسبة دورا أساسيا في محاربة الفساد والمخالفات المالية في الهيئات العمومية.	3.8250	.90263	**76.5**
ف12	تتمتع الهيئات العمومية بدرجة كافية من الشفافية والوضوح في إعلاناتها المالية والإدارية.	3.8000	1.22370	**76**

ف13	يتم وضع قوانينرقابية في الهيئات العمومية ويوجب أهمية الالتزام بهاته القوانين والأنظمة والتعليمات	3.3500	1.42415	**67**
ف14	يمارس مجلس المحاسبة اختصاصاته الرقابية من خلال عمليات التفتيش والفحص والمراجعة التي يقوم بها الاطراف المكلفون.	3.6250	1.23387	**72.5**
ف15	يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية.	2.8000	1.52248	**56**
ف16	صلاحيات الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية كافية لتحقيق وتنفيذ العمل المطلوب بكل فعالية.	3.2250	1.31046	**64.5**
ف17	تلعب التقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة دورا هاما في محاربة كل التلاعبات المالية من خلال النتائج المتوصل إليها.	4.0000	1.08604	**80**
ف18	يمتد دور مجلس المحاسبة في الرقابة المالية على فحص نظام المحاسبة والمالية المطبقة وتقديم الاقتراحات اللازمة	4.0000	1.03775	**80**
ف19	مجلس المحاسبة احدى هياكل الدولة التي أنشأت للحفاظ على المال العام.	3.7750	1.32988	**75.5**

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

يبين الجدول أعلاه استجابة أفراد عينة الدراسة مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية، حيث قدر المتوسط الحسابي لمجموع فقرات البعد بعالي ما يدل على أن هناك اتفاق نسبي بين العينة على فقرات المتغير، أما فيما يتعلق بالعبارات فقد سجلنا أعلى مستوى قبول للعبارة (10) ..... بمتوسط حسابي قدر بـ 4.02 وإنحراف معياري 1.09 واهمية نسبية 80.5 في حين أظهرت نتائج الفقرة (17) " ..... بمتوسط حسابي قدر بـ 4.00 وانحراف معياري 1.08 واهمية نسبية 85.5% ، تليها الفقرة رقم 18 ..... بمتوسط حسابي قدر بـ 4.00 وانحراف معياري 1.03 وأهمية نسبية 80%، تليها الفقرة رقم 11 ..... بمتوسط حسابي قدر بـ 3.82 وانحراف معياري 0.90 واهمية نسبية 76.5%، تليها الفقرة الفقرة رقم 12 ..... بمتوسط حسابي قدر بـ 3.8 وانحراف معياري 1.22 واهمية نسبية 76% وهذا يشير الى سعي مجلس المحاسبة إلى تحقيق أعلى مستوى من الرقابة المحاسبية على الهيئات العمومية. وذلك لضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفي الغرض المناسب، وتطبيق معايير الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية.

وتتمثل مهامه في تطوير سياسات وإجراءات المحاسبة والمراقبة المالية، وتقديم المشورة والإرشاد للهيئات العمومية حول كيفية تحسين أدائها المالي وتحقيق أهدافها، وإصدار التعليمات والتوجيهات المحاسبية والمالية اللازمة للتأكد من تطبيق المعايير الدولية المحاسبية والمالية.

ويشرف مجلس المحاسبة على تطبيق الرقابة المالية والمحاسبية على الهيئات العمومية، ويعمل على تحسين جودة التدقيق المالي والمحاسبي، كما يقدم تقارير وتوصيات تساعد الحكومة في اتخاذ القرارات اللازمة لتحسين أداء الإدارة المالية للهيئات العمومية.

يعمل المجلس على ضمان تطبيق معايير المحاسبة والمراقبة المالية في الهيئات العمومية بشكل صحيح وفعال، وذلك من خلال تقديم التوجيهات والمشورة اللازمة للإدارات المالية في هذه الهيئات.

كما يتولى المجلس مسؤولية تطوير المعايير المحاسبية والمالية والإجراءات المشتركة الخاصة بالهيئات العمومية، ويقدم التوجيهات والنصائح اللازمة لضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفي الغرض المناسب.

ويتمثل دور مجلس المحاسبة الجزائري أيضاً في تقديم النصح والمشورة للهيئات العمومية حول كيفية تحسين نظام المحاسبة والمراقبة المالية فيها، وتحديد العوامل التي تساعد على تحقيق الرقابة المالية الفعالة على هذه الهيئات.

ويتولى المجلس أيضاً مسؤولية التدقيق المالي للهيئات العمومية، ويقوم بتقديم التوصيات اللازمة للإدارات المالية في هذه الهيئات لتحسين أدائها المالي وتحقيق الأهداف المحددة.

وبشكل عام، يسعى مجلس المحاسبة الجزائري إلى تحقيق أعلى مستوى من الرقابة المالية على الهيئات العمومية، وذلك بغية تحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة وتحسين جودة الرقابة المالية في القطاع العام.

ثانيا – نتائج اختبار الفرضية الثانية: بحيث لدينا نوعان من الفرضيات نرمز لهما كالتالي :

- H_0=الفرضية الصفرية
- H_1=الفرضية البديلة
- H_0= يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات وإمكانيات تمكنه من تحقيق رقابة فعالة على المال العام.
- H_1= لا يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات وإمكانيات تمكنه من تحقيق رقابة فعالة على المال العام.
- ولاختبار صحة هذه الفرضيات قمنا باستخدام اختبار ANOVA للمقاربات الثنائية للتاكد من درجة الرقابة المالية على الهيئات العمومية، والجدول التالي يوضح النتائج المتحصل عليها.

جدول رقم (16): اختبار الفرضية الثانية باستخدام اختبارANOVA

الفرضية الاول	العينة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	نتيجة الفرضية
	40	3.6425	.74210	31.043	39	0.000	مقبولة

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
المحور.الثاني	40	3.6425	.74210	.11734

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
المحورالثاني	31.043	39	.000	3.64250	3.4052	3.8798

المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 21.0.

من خلال النتائج السابقة نستخلص يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات وإمكانيات تمكنه من تحقيق رقابة فعالة على المال العام ومن خلال النتائج ظهرت أن قيمة مستوى **الدلالة SIG** بلغت **0.000** في كافة ابعاد استبيان الدراسة وهي أقل من مستوى **المعنوية 0.05** كما نجد أن قيمة ت المحسوبة تتراوح بين **26.48 – 37.60**، وهي بذلك دالة إحصائيا لذلك يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة.

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الثاني بدراسة استطلاعية شملت عينة من المؤسسات والأفراد والتي قادتنا الى معرفة مدى السعي الى تفعيل رقابة مجلس المحاسبة، ومساهمتها في الحفاظ على المال العام للدولة على حسب أراء أغلب المحاسبين والمراقبين الماليين في اغلب المؤسسات محل الدراسة حيث كانت آرائهم تختلف من شخص لآخر حول رقابة مجلس المحاسبة ومدى عدم تطابقها مع واقع ممارستها، وبعد عرض النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وبعد دراسة تحليل الاستبيان ، ومن خلال استطلاع أراء العينة تبين لنا أن أساليب آليات تفعيل رقابة مجلس المحاسبة لا تتمتع بالاستقلالية التامة وتعاني ضعف تطبيق قوانينها على أرض الواقع تقاريره السنوية لا تلقى الصدى المطلوب ، مما يستدعي إعادة النظر في قوانينه ومنح رقابته الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية .

خاتمة

.

خـاتـمـة

تطرقت العديد من الدراسات الأكادمية والبحوث العلمية إلى ضرورة الإلمام بالرقابة المالية و التوسع فيها لتسهيل عملية كشف الثغرات والمخالفات التي تحدث عن طريق زيادة حيادية رقابة الهيئات العمومية المكلفة بها، ولمواكبة العصر تطرقت دراسات اخرى مختلفة في البحث عن مدى فاعلية الرقابة المالية بالجزائر مقارنة مع دول اوروبية مختلفة ، ومن هنا تناولنا في دراستنا آليات تفعيل الرقابة المالية في الهيئات العمومية بالجزائر، حيث قمنا بدراسة الإشكالية انطلاقا من الجزء النظري ثم قمنا بدراستها تطبيقيا عن طريق القيام بدراسة عينة من المحاسبين والمراقبين الماليين في مختلف المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة من خلال توزيع استمارات عليهم، ثم قمنا باستخراج النتائج عن طريق برنامج التحليل الإحصائيspss ،ليتم تأكيد فرضيات المشكل وفي في الأخير توصلنا الى تقديم بعض التوصيات والأفاق المستقبلية .

❖ **اختبار الفرضيات :**

- الفرضية الأولى: تتم رقابة الهيئات العمومية بالجزائر عبر مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية ،حسب اخبار ANOVA تم قبول الفرضية .
- الفرضية الثانية : يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات وإمكانيات تمكنه من تحقيق رقابة فعالة على المال العام ، حسب اخبار ANOVA تم قبول الفرضية .

❖ **النتائج :**

ومن خلال مما سبق تم التوصل الى النتائج التالية :

- ✓ الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين سارية المفعول.
- ✓ تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية من خلال تبني أنظمة الالكترونية
- ✓ مجلس المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية وله صلاحيات واسعة للقيام بالرقابة على المال العام.
- ✓ يهدف مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة المالية اللاحقة على المال العام في البلاد الى الحفاظ الى الحفاظ على الأموال العمومية وتطبيق القوانين ، الا اننا لا نجد صدى لهاته القوانين على أرض الواقع .
- ✓ التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة والتي تعتبر أهم الوسائل لممارسة الرقابة لا تلقى الصدى المطلوب من السلطة التنفيذية والتشريعية .
- ✓ القرارات الصادرة من قبل مجل المحاسبة قابلة للطعن سواء بطرق الطعن العادية أو الطرق الأخرى المتمثلة في المراجعة والاستئناف، أو المتمثلة في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهو أمر محبذ في ظل رقابة القرارات الإدارية والقضائية حتى ولو كانت نهائية من قبل المجلس.

.

❖ **التوصيات المقترحة :**

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بما يلي :

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية على مختلف القطاعات العامة للدولة.
- اقامة ندوات ودورات علمية وتكوينية للأطراف المسؤولة على الرقابة المالية.
- تفيل دور مجلس المحاسبة وإعطائه مكانته الحقيقية التي يستحقها بتكوين قضاته ودعم استقلاليه عن السلطة التنفيذية.
- تزويد مجاس المحاسبة بالموارد المادية والبشرية بحيث تكون هذه الأخيرة لها الكفاءة اللازمة لكل مايحدث في ميدان الرقابة.
- اعطاء مجلس المحاسبة حرية التحرك من تلقاء نفسه دون اللجوء الى سلطة معينة.

❖ **أفاق الدراسة :**

إن موضوع الرقابة المالية على الهيئات العمومية هو موضوع واسع من كافة الجوانب ، بحيث لا يمكن الإحاطة به من مختلف الزوايا ، لذا يبقى باب الدراسة مفتوحا للباحثين للتعمق أكثر ، ومن بين المواضيع المقترحة :

- آليات التواصل والتعاون بين مجلس المحاسبة والجهات الأخرى المعنية.
- الرقابة القبلية والبعدية للهيئات العمومية .
- التحول والاصلاحات الرقابية في الجزائر.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1) عوف محمود الكفراوي، الرقابة **المالية في الاسلام**، ط 3، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2006.
2) سيروان عدنان ميزار الزهاروي، **الرقابة المالية على الموازنات العراقية**، البرلمان العراقي، العراق2006.
3) محمد شاكر عصفور ، **أصول الموازنة العامة** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ،2014 .
4) محمد ساحل، **المالية العامة**، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
5) سوسن زهير المهتدى ،**المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام والخاص** ، ط01، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن ،2016.
6) بلعروسي أحمد التجاني ، **قانون المحاسبة العمومية** ، ط01،دار الهومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2011.
7) إبراهيم بن داود ،**الرقابة المالية على النفقات العا**مة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر ، 2010
8) محمد عبد الله الشريف، **الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية**، ط1، الرياض، السعودية.
9) مصطفى صالح، **مفاهيم حديثة في الرقابة الفاعلية والمالية**، دار البداية، ط01، عمان والأردن ،2010.
10) محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية** ، بن عكنون ، الجزائر ،2003
11)بن كرش توفيق، **دور الرقابة المابلية في تسيير وترشيد النفقات العمومية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018.
12)د. عوابدية عمار، **عملية الرقابة على الادارة العامة** ، الجزائر سنة 1982 .
13) محمد مسعي ، **المحاسبة العمومية** ، ط2 المنقحة، دارا لهدي للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر .
14)لعمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجازئر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2004.
15)احمد حافظ نجم ، **مبادئ الادارة العامة** ، دار الفكر العربي ،مصر ، سنة ، 1979.
16)سعيد عبدالمنعم، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية المعاصرة**، دار الفكر العربي ، مصر سنة1973.
17)ناصر **لباد' الوجيز فالقانون الاداري** ,ط4، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ،2010.
18)سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار الفكر العربي ، مصر ،1996.
19)زكريا المصري ، **أسس الادارة العامة ، دار الكتب القانونية** ، المجلة الكبرى ، مصر،2007 .
20)حمدي القبيلات ،**القانون الاداري** ، ج1، ط1، دار وائل للنشر ، مصر،2008، ص316.
21)علي خطار شنطاوي ، **القانون الاداري الاردي** ، ط1,دار وائل ،2009 .
22)عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط2، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ،الجزائر ،2007.

الأطروحات والمذكرات

23) نورالدين السعدي ، **دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2016/2015.

24) سعاد طيبي،**الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذ كرة لنيل شهادة الماجيستير** ، جامعة الجزائر ،2001-2002.

المجلات والملتقيات

25) عبد القادر موفق، **الرقابة المالية من منظور الإقتصاد الاسلامي والاقتصاديات المعاصرة**، أبحاث اقتصادية وادارية ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الخامس ، جوان2009 .

26) الجيلالي بلواضح، **دور هيئات االرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر** ، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد ،جامعة المسيلة ،المجلد 06 العدد202201) .

27) الهاشمي بن علال- كريمو دراجي ، **دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر** - دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبةخلال السنوات2015-2019، مجلةالادارة و التنمية للبحوث والدراسات، المجلد11،العدد1جوان2022

28) فاطمة ساجي - علي بوهني ،**الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث**، مجلة دورية محكمة، جامعة تسمسيلت ، الجزائر ،العدد13جوان2016.

29) عبد الوحيد صرارمة ، مداخلة بعنوان "**الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**"، المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز لمنظمات والحكومات يومي 09/08 مارس2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة .

30) سماعيل سني- ناصر شارفي ، **دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية ، جامعة البليدة 2 المجلد 07العدد02 ، ديسمبر 2020.

31) راشدة عزيرو- فاطمة مفتاح ، مداخلة بعنوان **تقييم دور مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية من خلال نتائج ورقابة الفترة 2018-2021 - 23نوفمبر 2022.**

المراسيم والقوانين و الجرائد الرسمية : .

32) القانون **05-80** المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة

33) **القانون رقم 23-95**المؤرخ في 26أوت 1995الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

34) القانون **30-90** المؤرخ في 1 ديسمبر سنة1990 المتعلق بالأملاك العمومية.

35) القانون **90-32** المؤرخ في 04ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره.
36) الأمر رقم **95-20** ، سبتمبر ، المتعلق بمجلس المحاسبة .
37) الأمر رقم **90-21** المؤرخ في 15أوت 1990،والمتعلق بقوانين المالية.
38) **الأمررقم 17-84** المؤرخ في 17جويلية 1984المتعلق بالمحاسبة العمومية.
39) المرسوم الرئاسي **95-377 المؤرخ في 20نوفمبر 1995** المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
40) القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع.

مراجع الأنترنت:

الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة http://www.c.comptes.org-dz/ar/

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01

Statistics

		السن	المؤهل. العلمي	سنوات. الخبرة	التخصص
N	Valid	40	40	40	40
	Missing	0	0	0	0

السن

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	30 - 40	17	42.5	42.5	42.5
	أكثر من41	18	45.0	45.0	87.5
	4.00	5	12.5	12.5	100.0
	Total	40	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	جامعي	37	92.5	92.5	92.5
	ثانوي	3	7.5	7.5	100.0
	Total	40	100.0	100.0	

سنوات. الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اقل من 10 سنوات	4	10.0	10.0	10.0
	من 10 الى20	10	25.0	25.0	35.0
	من 20 الى30	24	60.0	60.0	95.0
	أكبر من30	2	5.0	5.0	100.0
	Total	40	100.0	100.0	

التخصص

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محاسبة	32	80.0	80.0	80.0
	أكاديمي	8	20.0	20.0	100.0
	Total	40	100.0	100.0	

الملحق رقم 02 :

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
ف01	40	1.00	5.00	4.0000	1.35873
ف02	40	1.00	5.00	4.2000	1.22370
ف03	40	1.00	5.00	4.2500	1.19293
ف04	40	1.00	5.00	4.2750	1.21924
ف05	40	1.00	5.00	3.9500	1.29990
ف06	40	1.00	5.00	4.2000	1.26491
ف07	40	1.00	5.00	4.5250	.96044
ف08	40	1.00	5.00	4.1500	.92126
ف09	40	1.00	5.00	3.7500	1.39137
Valid N (listwise)	40				

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
ف10	40	1.00	5.00	4.0250	1.09749
ف11	40	2.00	5.00	3.8250	.90263
ف12	40	1.00	5.00	3.8000	1.22370
ف13	40	1.00	5.00	3.3500	1.42415
ف14	40	1.00	5.00	3.6250	1.23387
ف15	40	1.00	5.00	2.8000	1.52248
ف16	40	1.00	5.00	3.2250	1.31046
ف17	40	1.00	5.00	4.0000	1.08604
ف18	40	1.00	5.00	4.0000	1.03775
ف19	40	1.00	5.00	3.7750	1.32988
Valid N (listwise)	40				

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
المحور. الاول	40	3.6694	.65685	.10386
المحور. الثاني	40	3.6425	.74210	.11734

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
المحور. الاول	35.331	39	.000	3.66944	3.4594	3.8795
المحور. الثاني	31.043	39	.000	3.64250	3.4052	3.8798

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
المحور. الاول	40	3.6694	.65685	.10386

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
المحور. الاول	35.331	39	.000	3.66944	3.4594	3.8795

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
المحور. الثاني	40	3.6425	.74210	.11734

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
المحور الثاني	31.043	39	.000	3.64250	3.4052	3.8798

الملخص :

تهدف دراستنا إلى اكتشاف آليات تفعيل الرقابة على الهيئات العمومية بالجزائر، حيث تلعب الرقابة المالية دورا حيويا في ضمان الحماية من الأخطاء والتجاوزات وتصحيح الأداء ، كما تعزز الجهود لمكافحة اي انحراف أو تجاوزات يمكن أن تأثر على المصلحة العامة ، بما أن تدخل الدولة عادة ما يتضمن صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، يكون وجود جهاز رقابي فعال أمرا ضروريا لمراقبة إدارة المال العام وضمان تنفيذ خطة محددة بشكل عام ، حيث تم تسليط الضوء على مجلس المحاسبة الذي يعتبر أعلى هيئة رقابية في الجزائر ، حيث توصلنا بعد دراسة نظرية و استطلاعية أنه رغم وجود هذا الجهاز الا أنه يتم تسجيل عدة إختلاسات واختلالات بالمال العام مست العديد من القطاعات العمومية مما يستدعي ضرورة منح مجلس المحاسبة استقلالية مادية وبشرية عن السلطة التنفيذية وتحسين وسائل الرقابة وجعلها أكثر مرونة وإعادة النظر في العقوبات المطبقة واخضاعه لمبدأ الشفافية بالاضافة الى تنمية علاقات التعاون والتبادل بين مجلس المحاسبة وأجهزة الوقاية من الفساد .

الكلمات المفتاحية:

الرقابة المالية – الهيئات العمومية – مجلس المحاسبة – الرقابة الادارية – الرقابة القضائية.

Summary :

Our study aims to discover mechanisms for activating oversight over public bodies in Algeria, where financial oversight plays a vital role in ensuring protection from errors and abuses and correcting performance, What includes the disbursement of expenditures and the collection of revenues, the existence of an effective oversight apparatus is necessary to monitor the management of public funds and ensure the implementation of a specific plan in general, where the light was highlighted on the Accounting Council, which is the highest oversight body in Algeria, where we concluded after the theoretical and exploratory study that although there is However, several embezzlements and imbalances with public funds are recorded affecting many public sectors, which calls for the necessity of granting the Accountability Board material and human independence from the executive authority, improving the means of control, making it more flexible, reviewing the applied penalties and subjecting it to the principle of transparency in addition to developing cooperation and exchange relations between Accounting Council and corruption prevention agencies.

key words:

Financial oversight – public bodies – accounting board – administrative oversight – judicial oversight.